

1

مركتب الشيخ سيدي المهدي
نفعنا الله به امين

الم ذلك الكتاب لا ريب فيه

هر طولمالي لذتي ذوق وطلمدر ذلك الكتاب لا ريب فيه

جقر نوز الله بلجيين كوزدن جقر

قد وقف هذه النسخة الشريفة علي ابن مصطفى

من قرية كولجك بمدرسة العتيق في شهر بحصار

وقفا صحيحا فمن بدل او باعه عليه لعنة الله والملائكة

اجمعين

منلا سليمان

عو نلو قربا باشم حضرتلري

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة على
رسوله محمد خاتم النبيين وعلى آله
وصحبه أجمعين وبعد وفقنا الله وإياكم
أن أنواع العلوم كثيرة وأهم الأنواع
بالتحصيل مسائل الصلاة فلما رأيت رغبة
المقتبسين في تحصيلها التقطت ما كثر
وقوعه وما لا بد لهم منه من مصنفات
المتقدمين ومن مختارات المتأخرين
نحو الهداية والمحيط وشرح الإسبيجابي
والغنية والملتقط والذخيرة وفتاوى

قاضي





قاضي خان وسميته منية المصلي وغنية
المبتدي أسأل الله أن يجعل ما اعتمدته
خالصا لوجهه ومكفرا لذنوبي بفضله
ورحمته وأن يغفر لي ولوالدي وللأستاذي
والله الموفق للسداد ومنه الهداية والرشاد
اعلم بأن الصلاة فريضة
ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة
أما الكتاب فقوله تعالى أقيموا الصلاة وقوله
تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى وقوله تعالى فسبحان الله حين
تمسون وحين تصبحون وله الحمد في

السموات والارض وعشيا وحين تظهرون
وقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا اي فرضا موقتا واما السنة
فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلاة وايتاء
الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع
اليه سبيلا . وقوله صلى الله عليه وسلم
لكل شيء علم وعلم الايمان الصلاة وقوله صلى
الله عليه وسلم الصلاة عماد الدين فمن اقامها
فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين

بحكم منه صورتية فقال اشهد ان لا اله الا الله

[illegible]



وقوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات افترضهن
الله تعالى من احسن وضوءهن وصلاهن
لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن وخشو[عهن]
كان له على الله عهد ان يغفر له وقوله صلى
الله عليه وسلم الفرق بين المؤمن وبين
الكفر ترك الصلاة واما اجماع الامة
فان الامة قد اجتمعت من لدن رسول الله
صلى الله عليه وسلم على فرضية الصلاة من
غير نكير ولا منكر وكان ذلك اجماعا
واجماع المسلمين حجة لقوله عليه السلام
لا تجتمع امتي على الضلالة ثم اعلم بان

على العباد
عهدا
اي
اي بين المؤمن وبين ان يصل الى الكفر

للصلاة شرايط قبلها وفرايض واركانا
وواجبات وسننا واداب وكراهية ومنا
هي فيها اما الشرايط فستة الطهارة من
الحدث والطهارة من النجاسة وستر العورة
واستقبال القبلة والوقت والنية
الطهارة من الحدث فالاغتسال من الجنابة
والوضوء عند وجود الما والقدرة عليه وعند
عدمهما التيمم ولكل واحد منهما
فرايض وسنن واداب ومناه اما فرايض
الوضوء فاربعة كما قال الله تعالي في كتابه
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الي الصلاة
فا



فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية والمر
والكعبان يدخلان في فرض الغسل وكذا
ما بين العذارين والاذن تجب غسله واما
المفروض في مسح الراس مقدار الناصية
وهو ربع الراس لما روي المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم
اتي سباطة قوم فبال وتوضي ومسح علي
ناصيته وخفيه واما سننه فغسل اليدين
قبل ادخالهما الانا الي الرسغ ثلاثا وتسمية
الله تعالي في ابتداء الوضوء والاصح انه يسمي
مرتين مرة قبل كشف العورة ومرة بعد ستر
ها

عند ابتدا غسل ساير الاعضا والسواك
والمضمضة والاستنشاق بماين جديدين
وايصال الما الي ماتحت الشارب والحاجبين
ومسح ما استرسل من اللحية وتخليلها واستيعاب
جميع الراس في المسح بما واحد وكيفية الا
ستيعاب ان ياخذ الما ويبل كفيه واصابعه
ثم يلصق الاصابع ويضع علي مقدم راسه من
كل يد ثلاث اصابع ويمسك ابهاميه وسبابتيه
ويجافي بطن كفيه ويمدهما الي قفاه ثم يضع
كفيه علي جانبي الراس ويمسحهما بكفيه
ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن

اذنيه



اذنيه بباطن مسبحتيه وكذا ذكره في المحيط ويمسح
رقبته بظهور الاصابع الثلاثة وقيل يمسح الرقبة
بما جديد وقال بعضهم هو ادب فان مسح باصبع
او اصبعين قدر ربع الراس لايجوز عند الثلاثة
كذا ذكره في الخلاصة وتخليل الاصابع وتكرار الغسل
الي الثلاث والنية والترتيب والدلك والموالات

الذي لا يفصل بينهما

واما ادابه فهو ان يتاهب للصلاة قبل دخول
الوقت وان يجلس للاستنجا الي يمين القبلة او
الي يسارها متفرجا الا ان يكون صايما وان يغسل
مخرج النجاسة اذا لم يتجاوز من مخرجها اما اذا
جاوزت مخرجها ولم تكن قدر الدرهم فغسله

سنة وان كانت قدر الدرهم فغسله واجب واذا
زادت علي قدر الدرهم فغسله فرض وان يغسله
حتي ينقيه وليس فيه عدد مسنون ويغسل يديه
قبل الاستنجا وبعده هو المختار كذا ذكره في الفتاوي
ولو استنجا بحجر واحد وحصل الانقا يكون مقيما
للسنة عندنا وليس فيه عدد مسنون وكذا في
الاستنجا بالاحجار يمسحه حتي ينقيه وان يمسح
موضع الاستنجا بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم
فان لم يكن معه خرقة يجففه بيده وان يستر عورته
حين فرغ وان يتولي امر الوضوء بنفسه ولا يامر
غيره لقوله عليه السلام انا لا نستعين علي طاعة الله

بغير

6

بغير ضرورة وان يجلس مستقبل القبلة عند غسل
من الادب في الارشاد الوضوء
سائر الاعضا وان لا يتكلم بكلام الدنيا وان يتشهد
قال فتاوى قاضي خان يسمي عند كل عضو ويقول
عند غسل كل عضو ويدعوا بما جا في الاثار وان
يمضمض بيده اليمني ويستنشق بيده اليسري
وينبغي ان ياخذ لكل واحد منهما ما جديدا وان
يستاك بالمسواك ان كان له مسواك والا فبالا صبع
وان يبالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان يكون
صايما والمبالغة في المضمضة قال بعضهم هي
الغرغرة وقال الصدر الشهيد رحمه الله يكثر
الما حتي يملأ الفم وفي الاستنشاق جذب
منخره
الما حتي يصعد الي وان يدخل اصبعه في صماخ اذ نيه

ويتشهد ويسمي

عند المسح وان يخلل اصبعه بخنصره اليسري
وان يحرك خاتمه ان كان واسعا وان كان ضيقا
ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا لا بد من تحريكه او نزعه
هكذا ذكره في المحيط وان لا يسرف في الما وان كان
علي شط نهر جار لما روي عن النبي عليه السلام انه
سئل افي الوضوء سرف فقال نعم ولو كنت علي
ضفة نهر جار وان لا يقتر في الما وان يملأ إناءه
ثانيا وان يقول عند تمامه وفي خلاله اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من عبادك الصالحين
واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
وان يقول بعد فراغه سبحانك اللهم وبحمدك

واجعلني من المتطهرين

واشهد



واشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك
استغفرك واتوب اليك واشهد ان محمدا
عبدك ورسولك ناظرا الي السما وان يقرأ
سورة إنا انزلناه مرة او مرتين او ثلاثا وان
يشرب فضل وضوءه قايما متوجها الي القبلة ويقول
اللهم اشفني بشفايك وداوني بدوائك واعصمني
من الوهل والامراض والاوجاع ويكره الشرب
قايما الا هذا الشرب وشرب ماء زمزم وان
يصلي سبحة الا في وقت مكروه وان يتوضا
علي الوضوء وأما المناهي فهو ان لا يستقبل
القبلة وقت الاستنجا ولا يكشف عورته عند احد

والاستنجاء بالماء افضل وان امكنه من غير كشف
وان لم يمكنه يكتفي في الاستنجا بالاحجار اذا لم
تكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم وان لا يستنجي
بيده اليمني ولا بطعام ولا بروث ولا بعظم ولا
بعلف الدواب ولا بحق الغير ولا بفحم وان لا يتنخم
ولا يمخط في الما وان لا يتعدي في الزيادة والنقصان
في المرات والمواضع وان لا يمسح اعضاه بالخرقة
التي مسح بها موضع الاستنجا وان لا يضرب وجهه
بالما عند الغسل وان لا ينفخ فيه وان لا يغمض
فاه ولا عينيه تغميضا شديدا حتي لو بقي علي
شفتيه او علي جفنيه لمعة لا يجوز وضوءه وهذا

ولا يكشف عورته

في



في الطهارة الصغري اما الطهارة الكبري فهي
الاغتسال وسببه خروج المني بشهوة بالاجماع
اما انفصاله عن موضعه بشهوة فمختلف فيه
حتي ان المحتلم لو اخذ ذكره وخرج المني بعد
سكون الشهوة يجب الغسل عندهما خلافا لابي
يوسف رحمه الله وكذا الايلاج في احد السبيلين
في الرجل والمراة اذا توارت الحشفة انزل او لم
ينزل وجب الغسل علي الفاعل والمفعول واما
الايلاج في البهيمة والميتة والصغيرة التي
لا يجامع مثلها فلا يوجب الغسل ما لم ينزل وذكر
الاسبيجابي رحمه الله يجب في الصغيرة وكذا

وعند مالك والشافعي وجب الغسل انزل او لم

الحيض والنفاس ومن استيقظ فوجد علي فراشه
او علي فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام ان تيقن
انه مني او مذي او شك فعليه الغسل    اذا لم
يتذكر الاحتلام وتيقن انه مني او شك وكذلك
وان تيقن انه مذي فلا غسل عليه اذا لم يتذكر
الاحتلام وان استيقظ فوجد في احليله بللا ولم
يتذكر الحلم ان كان ذكره منتشر قبل النوم فلا غسل
اما اذا نام
عليه وان كان ساكنا فعليه الغسل هذا اذا نام مضطجعا    قايما او قاعدا
او تيقن انه مني فعليه الغسل مذكورا في المحيط
والذخيرة وقال شمس الايمة الحلواني رحمه الله هذه
المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون وان
احتلم
ولم يخرج

9

ولم يخرج منه شي فلا غسل عليه وكذلك المراة وقال
محمد رحمه الله يجب عليها الغسل احتياطا وبه يفتي
بعض المشايخ ولو جامع او احتلم واغتسل قبل ان يبول
ثم خرج بقية المني وجب الغسل عليه ثانيا عند ابي
حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ولو افاق السكران فوجد
منيا فعليه الغسل وان وجد مذيا فلا غسل عليه وكذا
المغمي عليه وان استيقظ الرجل والمراة فوجد منيا
علي الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وجب عليهما
الغسل احتياطا وقال بعضهم ان كان المني طويلا
فعلي الرجل وان كان مدورا فعلي المراة وقال بعضهم
ان كان المني ابيض فمن الرجل وان كان اصفر فمن المراة

واما فرض الغسل فالمضمضة والاستنشاق
وغسل ساير البدن وايصال الما الي منابت الشعر
وان كثف بالاجماع وكذا ايصال الما الي اثنا اللحية
والشعر والمراة في الاغتسال كالرجل والشعر المسترسل
من ذوايبها غسله موضوع في الغسل اذا بلغ الما
اصول شعرها بخلاف الرجل كذا ذكر في غنية
الفقها وذكر في المحيط ان الرجل اذا اضفر شعره
كما يفعله العلويون او الاتراك هل يجب ايصال
الما الي اثناء الشعر ام لا عن ابي حنيفة رضي الله عنه
روايتان وذكر الصدر الشهيد انه يجب ايصال
الما الي اثناء الشعر امراة اغتسلت هل تتكلف في

ايصال



ام لا

الماء الي ثقب القرط قال تتكلف كما في تحريك الخاتم
امراة اغتسلت وقد كان بقي في اظفارها عجين قد
جف لم يجز غسلها ولو بقي الدرن في الاظفار جاز
ليستوي فيه المدني والقروي قال بعضهم يجوز
القروي ولا يجوز المدني لانه درن الشحم والاقلف
اذا اغتسل ولم يدخل الما داخل الجلد قال بعضهم
يجوز وقال بعضهم لا يجوز وان خرج بوله حتي صار
في قلفته نقضه الوضوء بالاجماع وان لم يظهر رجل الغسل
وبقي بين اسنانه طعام جاز وقال بعضهم ان كان زايد
علي قدر الحمصة لا يجوز وقال بعضهم ان كان صلبا
ممضوغا متاكدا قليلا كان او كثيرا لا يجوز كذا في

وهو الاصح

الذخيرة وذكر في المحيط اذا كان علي بدنه جلد
سمك او خبز ممضوغ قد جف واغتسل او توضا
ولم يصل الما الي ما تحته لم يجز وفي الذخيرة في
مسالة الحنا والدرن والطين يجزئ ونحوهم
للضرورة وعليه الفتوي وان كان شقاق فجعل فيه
الشحم ان كان لا يضره ايصال الما الي داخل السترة فرض
وكذا الاستنجا بالما عند الغسل وان لم يكن عليه نجاسة
وكذا تخليل الاصابع في الاغتسال والوضوء فرض ان
كانت الاصابع منضمة غير مفتوحة وان كانت مفتوحة
فهو سنة وكذا انقا البشرة وبل الشعر لقوله صلي الله
عليه وسلم ان تحت كل شعرة جنابة وفي رواية نجاسة

لم يجز وان كانت يضره يجوز الغسل وايصال الما

لقوله عليه السلام [illegible] الا فبلوا الشعر [illegible]

ولو

11

ولو بقي شي من بدنه لم يصبه الما لم يخرج من الجنابة
وان قل وشرب الما يقوم مقام المضمضة اذا بلغ الما
الفم كله وان تركها ناسيا وصلي ثم تذكر يمضمض و
يعيد ما صلي وسنة الغسل ان يقدم الوضوء عليه
الا بغسل الرجلين وان يزيل النجاسة علي بدنه ان
كانت ثم يصب الما علي راسه وساير جسده ثلاثا
وان يتنحي عن ذلك المكان فيغسل قدميه الا ان
يكون علي حجر او خشب او غير ذلك وان لا يسرف في
الما ولا يقتر وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل
وان يدلك كل اعضائه في المرة الاولي وان يغتسل
في موضع لا يراه احد وان لا يتكلم بكلام الدنيا قط

يصيله

وليستحب ان يمسح بمنديل بعد الغسل وان يغسل
رجليه بعد اللبس وان يصليه لسبحة **واما** النية فليست
بشرط في الوضوء والاغتسال حتي ان الجنب اذا انغمس
في الما الجاري او في الحوض الكبير للتبرد او قام في
المطر الشديد وتمضمض واستنشق يخرج من
الجنابة والاغتسال علي احد عشر وجها خمسة منها
فريضة من الحيض والنفاس والتقا الختانين مع
غيبوبة الحشفة وخروج المني علي وجه الدفق
والشهوة والاحتلام اذا خرج منه المني او المذي
واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة والعيدين
ويوم عرفة وعند الاحرام وواحد منها واجب وهو

غسل



غسل الميت حتي لا تجوز الصلاة عليه قبل الغسل
او قبل التيمم عند عدم الماء وواحد منها مستحب
وهو غسل الكافر اذا اسلم هكذا ذكره شمس الايمة
السرخسي رحمه الله في شرحه وذكر في المحيط ان
الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه
الغسل ولا يجوز للحايض ولا للنفسا ولا للجنب
قراة القران يعني اية تامة وان قرا مادون
الاية او قرا الفاتحة علي قصد الدعا والايات
التي تشبه الدعا علي نية الدعا يجوز قيل يكره و
قيل لا يكره **واما** قراة دعا القنوت فلا يكره في ظاهر
مذهب اصحابنا رحمهم الله وعن محمد رحمه الله

انه يكره ولا يكره التهجي بالقران والتعليم للصبيا
حرفا حرفا وكذا لا يجوز للحايض والنفسا والجنب
والمحدث كتابة القران وذكر في الجامع الصغير
المنسوب الي قاضي خان رحمه الله ولا باس للجنب
ان يكتب القران والصحيفة علي الارض عند ابي
يوسف ولا يجوز لهم مس المصحف الا بغلافه
ولا اخذ درهم فيه سورة من القران الا بصرته
وكذا للمحدث مس المصحف هذا اذا كان الغلاف
غير مشرز يجوز وان كان مشرزا لا يجوز والخريطة
احق من الغلاف في ان لا يكره فان اخذ بكمه لا باس
به عند محمد رحمه الله وذكر بعض مشايخنا

رحمهم



رحمهم الله انه يكره لان الثوب تبع له وذكر فيه
ايضا ولا باس بدفع المصحف واللوح للصبيان
والاحوط ان ياخذ بكمه ويدفعه ويكره مس تفسير
القران وكتب الفقه وان اخذ بكمه لا باس به
لتكرر الحاجة الي اخذ ولا يكره قراءة القران
للمحدث ظاهرا **اما** الجنب اذا غسل يديه وفمه فلا
يجوز له المس والقراءة لبقاء الجنابة وتكره قراءة
التوراة والانجيل للجنب واذا اراد الجنب الاكل
والشرب ينبغي ان يغسل يديه وفاه لانه سبب
الفقر اذا لم يفعل ثم ياكل ويشرب ويكره كتابة
القران علي المصلي ويكره دخول المخرج وفي

اصبعه خاتم فيه شي من القران لما فيه من ترك
التعظيم وكذا لا يجوز لهم دخول المسجد سواء
دخلوا للجلوس او للعبور وقال الشافعي رحمه
الله يجوز للعبور وان احتلم في المسجد تيمم للخروج
اذا لم يخف وان خاف يجلس مع التيمم ولا يصلي
ولا يقرا **فصل** في التيمم وللتيمم ركن وشرط
لا بد من معرفتهما اما ركنه فضربتان ضربة
للوجه وضربة للذراعين يعني اليدين الي المرفقين
وصورته ان يضرب يديه علي الارض او علي جنس
الارض ضربة ثم ينفضهما فيمسح بهما ثم يضرب
ضربة اخري فينفضهما ويمسح اليمني باليسري

واليسري



واليسري باليمني من رءوس الاصابع الي المرفقين
واستيعاب العضوين واجب عند الكرخي رحمه
الله في ظاهر الرواية عن اصحابنا حتي لو ترك
شيا قليلا من مواضع التيمم لا يجوز وروي
الحسن عن اصحابنا رحمهم الله الاستيعاب ليس
بواجب حتي لو ترك اقل من الربع يجزيه وعلي هذه
الرواية نزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع لا يجب
وعلي تلك الرواية يجب فينبغي ان يحتاط وروي
عن محمد رحمه الله انه لو ترك ظهر كفيه لا يجزيه و
مقطوع اليدين من المرفقين يمسح موضع القطع
واما شرطه فالنية ولا يجوز بدونها ولذا طلب

الما اذا غلب علي ظنه ان هناك ماء او كان
في العمرانات او اخبر به وجب الطلب بالاجماع
وانما الخلاف فيما اذا لم يغلب علي ظنه او لم يخبر
به او كان في الفلوات عندنا لا يجب خلافا للشافعي
رحمه الله ولو اخبر انسان بعدم الما جاز بلا
خلاف وكذا من شرطه عجزه عن استعمال الماء
حتي ان المريض اذا خاف زيادة المرض او ابطا البرء
جاز له التيمم وذكر الاسبيجابي رحمه الله في شرحه
جنب علي جميع جسده جراحة او علي اكثره او به جدري
فانه يتيمم ولا يجب غسل الموضع الذي لا جراحة
به وكذلك اذا كان علي اعضا المتوضي كلها او علي





اكثرها جراحة يتيمم وان كان علي اقلها جراحة
واكثرها صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح علي
المجروح ان لم يضره المسح والصحيح في المصر
اذا خاف ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه تيمم
عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وان كان خارج المصر يتيمم
بالاتفاق وان خرج مسافرا او محتطبا او خرج
من قرية الي قرية يجوز له التيمم ان كان بينه
وبين الما نحو ميل او اكثر والميل اربعة الاف
خطوة وهو ثلث الفرسخ سوا خرج جنبا او اجنب
بعد الخروج وان كان معه ما في رحله فنسيه وتيمم

وصلي ثم تذكر في الوقت لم يعد عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وان تذكر بعد الوقت لم يعيد
في قولهم جميعا واذا تيمم وصلي والما قريب
منه وهو لا يعلم اجزاه وان كان مع رفيقه ما
لا يجوز له التيمم قبل ان يسال عنه اذا كان علي
غالب ظنه انه يعطيه وان تيمم قبل ان يسال
وصلي ثم سال فاعطي تلزمه الاعادة وان كان
لا يعطيه الا بالثمن فان لم يكن له ثمن تيمم
بالاجماع وان كان معه مال زايد علي ما يحتاج
اليه في الزاد ان باعه بمثل القيمة او بغبن
يسير لا يجوز له التيمم وان باع بغبن فاحش

الوقت وان خرج الوقت لم يعيد

تيمم



تيمم والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم
المقومين وقال بعضهم تضعيف الثمن وعن
ابي نصر الصفار ان المسافر اذا كان في موضع يعز
الما فيه فالافضل ان يسال عن رفيقه وان لم
يسال اجزاه وان كان في موضع لا يعز الما فيه
لا يجزيه قبل الطلب كما في العمرانات رجل معه
ما زمزم قد رصص راس الاناء ويحمله للعطية
او للاستشفا لا يجوز له التيمم ولو وهبه لاخر
وسلمه لا يجوز له ايضا عندنا لثبوت القدرة
بواسطة الرجوع كذا ذكره في المحيط وان لم يكن
معه دلو او رشا هل يجب ان يسال فقال له انتظر

[illegible]

وعند ابي حنيفة رحمه الله ينتظر الي اخر الوقت
فان خاف فوت الوقت تيمم وصلي وعندهما
ينتظر وان فات الوقت وكذا العاري ومع رفيقه
ثوب واجمعوا علي ان في الما ينتظر وان فات
الوقت ومن لم يجد الا سؤر الحمار او البغل يتوضا
به ويتيمم وبايهما بدا جاز ولكن الافضل ان
يبدا بالوضوء ومن لم يجد الا سؤر الفرس عن ابي حنيفة
رضي الله عنه روايتان في رواية مكروه ومن لم يجد
الا نبيذ التمر فعند ابي حنيفة رحمه الله يتوضا
به وعند ابي يوسف يتيمم وعند محمد يجمع بينهما
يتوضا ويتيمم ومن لم يجد الا عصير العنب لا يتوضا

به

٢ وفي رواية مشكوك

17

به بالاجماع جنب وجد الما في المسجد وليس معه
لحد تيمم ودخل فان لم يصل الي الما تيمم ثانيا
للصلاة لان نية الصلاة شرط لصحة التيمم للصلاة
وكذا لو تيمم لمس المصحف او لقراة القران عند
عدم الما بخلاف سجدة التلاوة وصلاة النافلة
فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبات ولو تيمم
لصلاة الجنازة يصلي به المكتوبة رجل في رحله
ما وهو لا يعلم به فتيمم وصلي ان كان وضعه
بنفسه او غيره بامره فنسيه فهو علي الخلاف
الذي ذكرنا وان كان وضع غيره بغير امره لا يعيد
بالاتفاق     مسئلة العاري اذا نسي ثوبا في

٢ للصلاة لان التيمم
نقلت من الواقعات
للصدر الشهيد

المتاع فمن المشايخ من قال علي هذا الخلاف ومنهم
من قال لا يجوز وعن محمد انه قال يجوز ولو تيمم وهو
علي شط نهر ولم يعلم بالما فهو علي هذا الاختلاف
الذي ذكرنا ولو كفر بالصوم وفي ملكه رقبة او ثياب
او طعام فنسيه فالصحيح انه لا عند ابي يوسف
المصحف رحمه الله ويستحب ان يوخر الصلاة الي اخر
الله قال يجوز
الوقت اذا كان يرجو وجود الما ولا يفرط في التاخير
حتي لا تقع الصلاة في وقت مكروه ولو تيمم قبل
الوقت جاز عندنا ولو كان معه ما ولكن يخاف علي
نفسه او علي دابته العطش يجوز له التيمم والمحبوس
في السجن يصلي بالتيمم ويعيد عند ابي حنيفة ومحمد

وكذا عند ابي حنيفة رح يجوز الصلوة اعاد

رضي

18

رضي الله عنهما وقال ابو يوسف رحمه الله لا يعيد
والاسير في دار الحرب اذا منع عن الوضوء والصلاة
يتيمم ويصلي بالايما ثم يعيد واجمعوا علي ان الما
لا يصلي وهو يمشي والسابح وهو يسبح بخلاف
المنهزم وهو يصلي راكبا بالايما واقفا او تسير
دابته او تعدوا ولو صلي بالايما لخوف عدو او
سبع او مرض او طين لا يعيد بالاجماع والمقيد
اذا صلي قاعدا يعيد عند ابي حنيفة ومحمد رضي
الله عنهما وعند ابي يوسف رحمه الله لا يعيد ويجوز
التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما بكل
ما كان من جنس الارض كالتراب والحجر والرمل

شي

والزرنيخ والكحل والمرداسنج والنورة والمغرة
وما اشبهها ولا يجوز بما ليس من جنس الارض كالذهب
والفضة والحديد والرصاص والحنطة والحنطة وساير
الحبوب والاطعمة وان كان على هذه الاشيا غبار
يجوز غبارها عند ابي حنيفة رحمه الله وفي احدي
الروايتين عن محمد رحمه الله ثم عندهما الشرط
بمجرد المس على الارض او على جنس الارض حتى انه
لو وضع يده على صخرة ولا غبار عليها او على ارض ندية
ولم يتعلق بيده شي يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله
وفي احدي الروايتين عن محمد رحمه الله واما عند
ابي يوسف لا يجوز ان لم يتعلق شي اما الفرق بين
في رواية اخرى

الصخرة



الصخرة وبين الذهب والفضة فهما خلقا في
الارض واما التيمم بالاجر فعند ابي حنيفة رحمه
الله يجوز مطلقا وعند محمد رحمه الله يجوز ان
كان مدقوقا او كان عليه غبار ولو تيمم بغبار
ثوبه او غبره من الاغبار الطاهرة او هبت الريح
فاصاب وجهه وذراعيه فمسحه بنية التيمم
جاز عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما
سوا وجد ترابا اخر او لم يجد وعند ابي يوسف
رحمه الله لا يجوز اذا وجد ترابا اخر ولو تيمم
بالملح ان كان مائيا لا يجوز وان كان جبليا
يجوز وقال شمس الايمة رحمه الله الصحيح
السرخسي

2 قوله والذهب والفضة ينطبعان مع النار ولا تذوب الصخرة فيها كالتراب

عندي انه لا يجوز كذا ذكره في المحيط والسبخة
بمنزلة الملح وذكر الاسبيجابي في شرحه يجوز
التيمم بالسبخة مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه
وسرجه ولم يجد ترابا ولا ماءً فانه يلطخ ثوبه ويجففه
ويفركه ويتيمم ولا يجوز التيمم بالطين قال
شمس الايمة رحمه لا يتيمم بالطين وان فعل يجوز
وكذلك يجوز التيمم بالحصي والكيزان والجص
والجباب والغضارة والحيطان من المدر سوا كان
عليه غبار او لم يكن ولا يجوز التيمم بالغضارة
المطلية بالانك ثم بطن الغضارة وظهرها علي
سوا الا اذا كان عليه غبار ولو تيمم بالخزف
ان



20

ان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه
شي من الادوية جاز وان تيمم بالرماد لا يجوز وان
اختلط الرماد بالتراب ان كان التراب غالبا يجوز
والا فلا واذا اصابت الارض نجاسة فجفت
بالشمس وذهب اثرها جازت الصلاة عليها ولا
يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية وروي عن
اصحابنا رحمهم الله يجوز واذا تيمم الرجل
من موضع فتيمم اخر من ذلك الموضع ايضا جاز
والتيمم في الجنابة والحدث والميت سوا ولو
صلي بالتيمم ثم وجد الما في الوقت لا يعيد الصلاة
والصحيح في المصر يتيمم لصلاة الجنازة ان خاف

وذكر في العلمي يجوز للولي ان يتيمم ايضا

الوقت الا الولي وكذا المتوضي اذا احدث في
صلاة العيد تيمم وبني في قول ابي حنيفة رحمه
الله وان خاف خروج الوقت تيمم وبني بلا خلاف
ولو خاف خروج الوقت في ساير الصلوات لا يتيمم
بل يتوضا ويقضي ما فاته وكذا لو خاف فوت
الجمعة يتوضا ويصلي الظهر ولو تيمم لمس المصحف
اولدخول المسجد عند وجود الما والقدرة فذلك
ليس بشي المسافر يطأ جاريته وان علم بعدم الما
جاز ان يتيمم وينقض التيمم كل شي ينقض الوضو
وينقضه ايضا روية الما اذا قدر علي استعماله
وان راي في خلال الصلاة فسدت صلاته وان راي

وعندهما رحمهما الله يبني في الوضو

سؤر



سؤر الحمار او نبيذ التمر فسدت عند ابي حنيفة رحمه
الله وان راي سرابا فظن انه ما فمشي فاذا هو
سراب فسدت وان شك انه ما او سراب فاستوي
الظنان فانه يمضي علي صلاته فاذا فرغ ان كان
ما يتوضا ويستقبل المسافر اذا امر بما موضوع
في الجب لا ينتقض تيممه الا اذا كان الما كثيرا
فيستدل بكثرته انه للوضوء والشرب فلو ان المتيمم
مر بالما وهو لا يعلم او كان نايما لا ينتقض تيممه
وكذا لو علم ولم يقدر علي النزول لخوف العدو او
سبع جنب اغتسل وبقيت منه لمعة وليس معه ما
يتيمم للمعة فان وجد ما بعد ما احدث يغسل اللمعة

ويتيمم لاجل الحدث اذا كان الما لا يكفي للوضوء
وان الما يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة يتوضأ وان
كان يكفي لاحدهما علي الانفراد فانه يغسل اللمعة
ويتيمم وعليه ان يبتدي بغسل اللمعة ولو كان معه
ثوب نجس يغسل الثوب ويتيمم متيمم امّ قوما
متوضيين يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف
رضي الله عنهما خلافا لمحمد وكذا القاعد امّ قوما
قايمين واما الماسح علي الخف او علي الجبيرة يؤم
الغاسلين بالاتفاق ذكر في المحصور وشرح
الاسبيجابي ولا يصح امامة صاحب الجرح بالاصحا
وكذا الامي بالقاري وان امامن بمثل حالهما جاز

وكذا



وكذا العاري للابس وتجوز الطهارة في المياه
بما مطلق كما السماء والاودية والعيون والابار
والبحار وتزول بها النجاسة حكمية كانت او حقيقية
ولا يجوز بالما المقيد كما الاشجار والثمار وما
البطيخ وما الباقلا والمرق وما الزردج وما
الزعفران وكذا لا يجوز بما الورد والخل والعصير
ونحو ذلك وتجوز ازالة النجاسة الحقيقية
عن الثوب والبدن بالما المقيد وبكل مايع طاهر
يمكن ازالتها به خلافا لمحمد رحمه الله كاللبن
والخل والعصير وبما ذكرنا من الما المقيد
فان غسل بالعسل او بالسمن او بالدهن لا يزيلها

لانها لا تنعصر بالعصر وتجوز الطهارة بما خالطه
شي طاهر فغير احد اوصافه كماء المد والماء الذي
يختلط به الاشنان او الصابون او الزعفران بشرط
ان تكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء ولم يزل عنه
اسم الماء المطلق وان يكون رقيقا بعد فحكمه حكم الماء
المطلق وذكر في الاجناس الناطفي التوضي بماء
السيل ان لم يكن رقة الماء غالبة لا يجوز وذكر في
الملتقط اذا القي الزاج في الماء حتى اسود ولكن لم
تذهب رقته جاز الوضوء به وكذا العفص اذا طرح
في الماء وكذلك الحمص او الباقلي اذا انتقع وان تغير
لونه وطعمه وريحه وذكر في الجامع الكبير ولو
طبخ



طبخ الحمص او الباقلي ان كان بحال لو برد لا يثخن ولم
يزل عنه رقة الما جاز الوضوء به والا فلا وذكر في
المحيط لو توضا بماء اغلي باشنان او باس او بشي
مما يتعالج الناس به جاز الوضوء به ما لم يغلب عليه
شي ولو بل الخبز ان بقي رقته جاز وان صار ثخينا
لا يجوز وفي شرح القدوري اذا اختلط الطاهر
بالماء ولم يزل اسم الماء رقة الماء عنه فهو طاهر
وطهور تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر خلافا لمحمد
رحمه الله وعلى هذا اذا تغير لون الماء او ريحه او
طعمه بطول المكث او بوقوع الاوراق تجوز به
الطهارة الا اذا غلب عليه لون الاوراق فيصير

مقيدا وكذا اذا تيقن بطهوريته او غلب علي ظنه جازت
به الطهارة حتي لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن لوقوع
النجاسة يتوضا ويغتسل به ولا يتيمم وكذا اذا دخل
الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع
النجاسة يتوضا به ويغتسل ولا ينتظر الماء الجاري
وكذا اذا القي في الماء الجاري شي نجس كالجيفة
والخمر لا يتنجس ما لم يتغير لونه او ريحه او طعمه
وعن محمد رحمه الله اذا صب جب من الخمر في
الفرات ورجل اسفل منه يتوضا جاز اذا لم يتغير
لحد اوصافه واذا جلس الناس صفوفا علي شط
نهر وتوضؤ جاز وهو الصحيح وذكر الناطفي

جار

ساقية
صغيرة



صغيرة فيها كلب ميت وقد سد عرضها فجري الماء
عليها لا باس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير وهو
الماء لونه
مروي عن ابي يوسف رحمه الله وذكر في النوازل
ان كان الماء الذي يلاقي الجيفة دون الما الذي
لا يلاقي الجيفة يعني اذا كان الغلبة للماء الذي
لا يلاقي الجيفة جاز والا فلا وعلي هذا ماء المطر
اذا جري في ميزاب السطح وكان علي السطح عذرات
فالماء طاهر اذا كانت العذرة عند الميزاب
او كان الماء كله او نصفه او اكثره يلاقي العذرة فهو
نجس والا فهو طاهر وان سال المطر من السقف او من
نقب البيت ان كان المطر دائما لم ينقطع بعد طاهر

وان انقطع المطر وسال من الثقب ان كانت علي
جميع السطح او علي اكثره نجاسة فهو نجس والا فلا وان كان الما
يجري ضعيفا ينبغي ان يتوضا به علي الوقار حتي لا يمر
عنه الما المستعمل وقال بعضهم يجعل يمينه الي
الماء يعني مورد الماء واذا سد الما من فوقه وبقي
جريه كما كان جاريا يجوز التوضي به الحد
في جريان الماء ان ذهب به تبنا او ورق فهو جار
وقال بعضهم لو رفع الما ينحسر ما تحته وينقطع
الجريان فليس بجار وان كان بخلافه فهو جار وفي
المنتقي اذا كان بطن النهر نجسا وجري الما عليه
ان كان كثيرا بحيث لا يري ما تحته لا ينجس وان كان
جميع



جميع البطن نجسا ولو كان في النهر ماء راكد فتنجس
فنزل من اعلاه ماء طاهر فاجراه وسيله فانه يطهر
ولو توضا منه جاز اذا لم ير لها اثر

## فصل في الحوض

الحوض اذا كان عشرا في عشر بذراع الكرباس فهو كبير
لا يتنجس بوقوع النجاسة اذا لم ير لها اثر اذا كانت
النجاسة مرئية وبعضهم قالوا يتنجس ما حول
النجاسة مقدار حوض صغير وبعض مشايخ بخارا
جعلوه كالماء الجاري وتوسعوا فيه لعموم البلوي
ويبتني علي هذا اذا غسل وجهه في حوض كبير
فسقط من غسالته في الماء فرفع من موضع الوقوع
قبل التحريك قالوا علي قول ابي يوسف رحمه الله

استعماله
لا يجوز لان عنده التحريك شرط ومشايخ بخارا
قالوا يجوز لعموم البلوى وعلى هذا اذا كان الرجال صفوفا
يتوضئون من حوض كبير جاز وفي اجناس الناطفي
ان من اغتسل من حوض كبير فللاخر ان يتوضا
في ذلك المكان وليس لرجل ان يتوضا ويغتسل
في الحوض الكبير بناحية الجيفة الاصل فيه اذا لم
تكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا وعن الفقيه ابي
جعفر رحمه الله لو توضا في اجمة القصب فان
كان الماء القصب لا يخلص بعضه الى بعض لم يجز
وان خلص جاز واتصال القصب بالقصب
لا يمنع اتصال الماء بالماء وكذا لو توضا في ماء
فيها

عن ابي حنيفة


فيها ندع وكذا لو توضا من غدير على جميع وجهه
جمزوارة وهو الطحلب فقد قيل ان كان بحال
يتحرك بتحريك الماء يجوز وكذا اذا توضا من حوض
انجمد ماؤه والجمد رقيق ينكسر بالتحريك الماء جاز
اما اذا كان الجمد كثيرا وقطعا لا يتحرك
بالتحريك لا يجوز وان كان قليلا لا يتحرك بتحريك
الماء يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه فثقب في
موضع منه فوقعت فيه نجاسة او ولغ الكلب
او توضا به انسان قال نصير وابو بكر الاسكاف
يتنجس وقال عبد الله بن المبارك وابو حفص
الكبير البخاري رحمهما الله لا يتنجس اذا كان

الماء تحت الجمد عشرا في عشر فان كان متصلا
بالجمد فالفتوي علي قول نصير وابي بكر رحمهما
الله وان كان منفصلا عن الجمد يجوز بلا خلاف
فهو كالحوض المسقف وان ثقب الجمد فعلي الماء
من الثقب فولغ الكلب يتنجس عند عامة العلماء
فلم تزل نجاسته ما لم تخرج ما في الثقب من الماء
ولو توضي من ثقب جمد الماء ولم تقطر غسالته
في الماء جاز علي كل حال ولو وقع في الثقب شاة او
غيرها فماتت ان كان الماء تحت الجمد عشرا في
عشر لا يتنجس وان كان اقل من عشر في عشر يتنجس
ولو كان ما الحوض اذا كان عشرا في عشر فلسفل فصار

سبعا



سبعا في سبع فوقعت فيه النجاسة يتنجس فان كا
امتلا صار نجسا ايضا قيل هو نجس وقيل لا يصير
نجسا حوض كبير وفيه نجاسات فامتلا قيل هو
نجس وقيل هو ليس بنجس وبه اخذ اكثر مشايخ
بخارا رحمهم الله ذكره في الذخيره فان دخل الماء
من جانب وخرج من جانب اخر قال ابو بكر الاعمش (الحوض الصغير)
لا يطهر ما لم يخرج مثل ما فيه ثلاث مرات كالقصعة
وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما فيه وقال ابو
جعفر يطهر وان لم يخرج مثل ما في الحوض وهو
اختيار الصدر الشهيد رحمه الله حوض صغير
يدخل الماء فيه من جانب ويخرج من جانب اخر

توضا فيه انسان جاز ان كان الحوض اربعا في اربع فما
دونه يجوز لان الظاهر ان الماء لا يستقر في مثله
بل يدور حوله ثم يخرج فيكون كالجاري وان كان
الحوض اكثر من ذلك لا يجوز لان الماء يستقر فيه فلا
يكون كالجاري فلا يجوز الوضوء الا في موضع الدخول والخروج
وكذا عين الماء اذا كان خمسا في خمس وكان يخرج
منها ان كان يتحرك الماء من جانبه وهو ليستعين بالحركة
يجوز وقال القاضي الامام فخر الدين رحمه الله التقدير
غير لازم ان خرج الماء المستعمل من ساعته لكثرته
وقوته يجوز والا فلا ويجوز التوضي بالثلج اذا كان
ذايبا بحيث يتقاطر يجوز والا يتيمم والا يتيمم حوض

صغير



صغير كري رجل منه نهرا فاجري الماء فيه فتوضا
من النهر جاز وضوءه وان اجتمع الماء في موضع وكري
منه رجل نهرا اخر واجري الماء فتوضا جاز وضوء
الكل اذا كان بين المكانين مسافة وان قلت
ذكره في المحيط وفي نوادر ابي المعلي عن ابي يوسف
ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري حتى اذا دخل رجل
يده فيه وفي يده قذر لم يتنجس واختلف المتاخرون
في بيان هذا القول قال بعضهم مراده حالة مخصوصة
وهو ما اذا كان الماء يجري من الانبوب الي حوض
الحمام والناس يغترفون منه غرفا متداركا ومنهم
من قال هو عنده بمنزلة الماء الجاري علي كل حال

الا يرى ان الحوض الكبير الحق بالما الجاري على كل حال لاجل الضرورة

لاجل الضرورة ولو ادخل الجنب يده لطلب القصعة
ولبس على يده نجاسة حقيقية يتنجس عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما الما طاهر وطهور ولو ادخل الكفار او
الصبيان ايديهم لا يتنجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة
حقيقية ولو ادخل الصبي يده في الاناء لا يتوضا به
استحسانا ولو توضا به جاز حوض الحمام اذا تنجس
يطهر اذا اخرج منه مثل ما فيه مرة ولو ادخل راسه في
الاناء بنية المسح او خفيه يجوز بالاتفاق ولا يصير
الما مستعملا عند ابي يوسف رحمه الله فصل
في المسح علي الخفين المسح عليهما جائز بالسنة من
كل حدث موجب الوضوء اذا لبسهما علي طهارة كاملة

فان

29

فان كان مقيما يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا يمسح
ثلاثة ايام ولياليها وابتداوها عقيب الحدث
ولا يعتبر وقت الطهارة ولا وقت اللبس ولو غسل
رجليه ولبس خفيه ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث
جاز المسح عليهما عندنا خلافا للشافعي لان عندنا
يكفيه بان يكون ملبوسا علي طهارة كاملة عند اول
الحدث والطهارة الناقصة هي طهارة صاحب العذر
حتي ان المستحاضة ومن في معناها اذا توضات
ولبست خفيها قبل ان يظهر منها شي تمسح كالاصحاء ولو
لبست بطهارة العذر تمسح في الوقت عندنا وعند
زفر رحمه الله تمسح تمام المدة ولا يجوز المسح لمن

وجب عليه الغسل كرجل احتلم وتيمم عند عدم الماء
ولبس خفيه فاحدث بعد ذلك ثم وجد ما قدر ما يتوضا
به فانه يتوضا به ولا يمسح علي خفيه لانه وجب
عليه الغسل والرجل والمراة فيه سوا والمسح علي
ظاهرهما خطوطا بالاصابع يبدا من قبل الاصابع
الي الساق اعتبارا بالغسل وفرض ذلك مقدار ثلاثة
اصابع من اصابع اليد ولو وضع يديه من قبل الساق
ومدهما الي روس الاصابع جاز ولو مسح عليهما
عرضا جاز وكذا لو مسح بثلاثة اصابع موضوعة غير
ممدودة ولكن يكون مخالفا السنة في جميع ذلك
وكيفية المسح ان يضع يديه علي مقدم خفيه و

ويجافي





ويجافي كفيه ويمدهما الي الساق او وضع كفيه مع
الاصابع ويمدهما جملة ولو مسح برؤس الاصابع (جاز ايضا)
ويجافي اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يكون
الما متقاطرا والمستحب ان يمسح بباطن الكف
ولو مسح بظاهر كفيه يجوز ولو مسح علي باطن خفيه
او من قبل العقب او من جوانبهما لا يجوز وذكر
في المحيط ولو توضا ومسح ببلة بقيت علي كفيه
بعد الغسل يجوز ولو مسح راسه ثم مسح خفيه
ببلة بقيت علي كفيه لا يجوز ببقية البلة ولو لم
يمسح وخاض الماء لا بنية المسح او مشي في الحشيش
(اذا دخل قدمه)
المبتل بالماء او بالمطر يجزيه وفي بعض الروايات

لايجوز لانه خلف كالتيمم وكذا اذا اصابه المطر
ينوب عن المسح خلافا للشافعي رحمه الله ومن
ابتدا المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة
مسح تمام ثلاثه ايام ولياليها ومن ابتدا المسح وهو
مسافر ثم اقام فان كان مسح يوما وليلة او اكثر يلزمه
نزعهما وغسلهما وان كان مسح اقل من يوم وليلة
اتم مسح يوم وليلة ومن لبس الجرموق فوق الخف
قبل ان يمسح علي الخف مسح عليه فان احدث ومسح علي
الخفين ثم لبس الجرموقين لايمسح علي الجرموقين
ولو نزع احدي الجرموقين فله ان ينزع الاخر ويمسح
علي الخفين ولايجوز المسح علي الجرموق المنخرق
ولان



ولان كان خفاه غير منخرق وكذا لايجوز المسح
علي خف فيه خرق كبير يتبين منه مقدار ثلاث
اصابع من اصابع الرجل فان كان اقل من ذلك جاز
واذا كان الخرق من خف واحد قدر اصبعين
في موضع او في موضعين او في الاخر قدر اصبع واحد جاز
المسح وان كان في خف واحد تجمع فلا يجوز ويشترط
ظهور الاصابع بكمالها ولو ظهر الابهام وهي مقدار
ثلاثة اصابع وانفتاحه اقل من ذلك لايمنع جواز
المسح وكذا لو انفتق خرزه الا انه لايري شي من
القدم ولو كان يبدو حالة المشي ولايبدو حالة
الوضع يمنع كذا ذكره في المحيط وان كان علي القلب

من غيرها جاز المسح ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلاث اصابع

لايمنع والخروق اذا كانت فوق الكعب لاتمنع
واذا اراد ان يخلع خفيه فنزع القدم من الخف غير
ان القدم في الساق بعد انتقض مسحه وان نزع بعض
القدم عن مكانه روي عن ابي حنيفة رحمه الله
اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخف انتقض المسح
وفي بعض الروايات اذا صار بحال تعذر المشي المعتاد
معه انتقض وفي بعض الروايات ايضا ان بقي
في موضع قرار القدم مقدار ثلاث اصابع لاينتقض
وهو رواية عن محمد رحمه الله وبه اخذ بعض
المشايخ وفي كتاب الصلاة لابي عبد الله الزعفراني
رحمه الله رجل مسح علي خفيه ثم دخل الما في

خفيه



خفيه اذا ابتل جميع احدي القدمين ينتقض مسحه والا فلا
رجل اخرج عقبه من عقب الخف الا ان مقدم قدميه
في الخف في موضع المسح له ان يمسح ما لم يخرج صدور
قدميه عن الخف الي الساق وفي بعض المواضع ان كان
صدور القدم في موضعه والعقب تخرج وتدخل
لاينتقض مسحه ولو كان الخف واسعا اذا رفع القدم
يرتفع العقب حتي يخرج وان وضع عاد العقب الي
موضعها لاينتقض وعن محمد خف فيه فتق مفتوق ح
وبطانة الخف من خرقة او غيرها غير منفتق مخروز
في الخف جاز المسح كذا ذكره في الذخيرة ولايجوز المسح
علي العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين ويجوز

المسح علي الجباير وان شدها علي غير وضوء فان
سقطت من غير برء بطل المسح والمسح علي الجباير
علي وجوه ان كان لا يضره غسل ما تحته يلزمه
الغسل بالاجماع وان كان يضره الغسل ما تحته بالما
البارد ولا يضره الغسل بالما الحار يلزمه الغسل
بالما الحار وان كان يضره الغسل ولا يضره مسح ما (يمسح)
تحت الجبيرة لا يمسح فوق الجبيرة هذا لفظ قاضي
خان والمسح علي الجباير انما يجوز اذا لم يقدر علي (الغسل)
و المسح علي القرحة بان كان يضره الما اما اذا كان
يقدر علي المسح علي القرحة فلا يجوز قال برهان
الدين رحمه الله ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنها

غافلون

(هامش: ثم بطل المسح وان [illegible] صح)

33

غافلون وان ترك المسح علي الجبيرة والمسح لا يضره
جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما اما الاستيعاب
فشرط عند البعض وبعضهم قالوا اذا مسح علي اكثرها
جاز وان مسح علي النصف او دونه لا يجوز ويكتفي
بالمسح مرة واحدة وهو الصحيح ولو كانت الجراحة في
موضع الغسل وليس تحت جميع الجبيرة جراحة جاز المسح
تبعا لموضع الجراحة ولو كان مقطوع احدي الرجلين
من الكعب او دونها فان غسل موضع القطع فرض
ولو غسل موضع القطع ولبس خفيه ينظر ان كان
بقي من ظهر القدم مقدار ثلاثة اصابع او اكثر
يمسح والا يغسلهما لانه وجب غسل المقطوع وان

كان مقطوع الاصابع وبعض خفيه خال عن القدم
ان وقع المسح علي المغسول مقدار ثلاثة اصابع
جاز والا فلا وكذلك اذا كان الخف واسعا وبعضه
خال عن القدم رجل توضا ومسح علي الجبيرة ولبس
خفيه ثم احدث قبل ما برات فتوضا يمسح علي
الجبيرة والخفين فان احدث بعد ما برات لا يمسح لانه
لبس علي طهارة ناقصة ذكره في شرح الاسبيجابي
وان كان الشقاق في رجله فجعل فيه الدوا او الشحم
يمر الما فوق الدوا ولا يكفيه المسح وان كان الشقاق
في يديه وقد عجز عن الوضوء يستعين بغيره يوضئه
فان لم يستعن وتيمم جاز وجازت صلاته عند ابي

حنيفة



حنيفة فان لم يجد من يوضئه جازت بلا خلاف اما
المسح علي الجوارب فلا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله
الا ان يكونا مجلدين او منعلين وقالا يجوز اذا كانا
ثخينين يعني ابي يوسف ومحمد لا يشفان الما وعليه
الفتوي قاله في الذخيرة وقيل رجع ابو حنيفة الي قولهما
في اخر عمره والثخين ان يستمسك علي الساق من
غير ان يشده بشي ويجوز المسح (اي تثبت) علي الخفاف المتخذة
من اللبود والتركية لامكان قطع المسافة بها **فصل**
**في نواقض الوضوء** المعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج ج
من السبيلين وان خرج من قبل الرجل او المراة ريح
منتنة الصحيح انه لا ينقض كذا ذكره في المحيط وان

خرج من المفضاة التي صار مسلكاها واحدا يجب
عليها الوضوء وذكر في جامع قاضي خان يستحب
لها ان تتوضا وكذا الدودة او الحصاة اذا خرج من
هاذين السبيلين فعليه الوضوء وان خرج الدود
من الفم او من الاذن او من الجراحة لا ينقض والاحوط
ان يتوضا وان ادخل المحقنة ثم اخرجها ان لم
يكن بلة لا ينتقض والاحوط ان يتوضا وان اقطر
الدهن في احليله فعاد فلا وضوء عليه عند ابي
حنيفة رحمه الله خلافا لهما وان احتشي احليله
بقطنة خوفا من خروج البول فلولا القطنة يخرج
منه البول فلا باس به ولا ينتقض وضوءه مالم

يظهر



يظهر البول علي القطنة وان غابت القطنة ثم
اخرجها او خرجت رطبة انتقض وان ابتل الطرف
الداخل ولم ينفذ لم ينقض وان سقطت ان كانت
رطبة انتقض وان كانت يابسة لم ينقض وكذلك
الحكم في كرسف المراة اذا سقطت سوا كان الكرسف
في الفرج الداخل او في الخارج وان كانت احتشت
في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض نفذ او لم
ينفذ واما اذا احتشت في الفرج الداخل ان نفذ
الي خارجه انتقض والا فلا اما الخارج من غير السبيلين
فيوجب انتقاض الطهارة عندنا علي التفصيل خلافا
للشافعي رحمه الله كالقيء والدم ونحوهما اما القيء

اذا كان ملا الفم ينقض سوا كان طعاما او ماء او
لمرة وان كان بلغما لا ينتقض عند ابي حنيفة ومحمد
سوا نزل من الراس او صعد من الجوف وان قاء دما ان
كان سايلا نزل من الراس نقض وان كان قاء علقا
لا ينتقض وان صعد من الجوف ان كان علقا لا ينتقض
الا ان يملأ الفم وان كان سايلا فعلي قول ابي حنيفة
رحمه الله انتقض وان لم يكن ملاء الفم فقال محمد
لا ينتقض ما لم يكن ملاء الفم وان قاء طعاما قليلا
قليلا إن اتحد المجلس يجمع عند ابي يوسف وقال
محمد إن اتحد السبب يجمع والا فلا وتفسير اتحاد
السبب انه اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان

والهيجان



والهيجان اما الدم ونحوه فان خرج من البدن وسال
نقض والا فلا وعلي هذا مسايل منها ماء او دم او صديد
ان سال عن راس الجرح نقض وان لم يسيل لا ينقض
وتفسير السيلان ان ينحدر عند راس الجرح واما اذا كان
علي راس الجرح ولم ينحدر لا يكون سايلا وقال بعضهم
اذا خرج وتجاوز الي موضع يلحقه حكم التطهير يعني
اذا خرج الدم من الراس الي انفه او اذنه وان سال
الي موضع يجب تطهيره عند الاغتسال نقض وان
مسح الدم عن راس الجرح بقطنة ثم خرج فمسح ثم وثم
او القي التراب عليه ان كان بحال لو تركه لسال نقض
والا فلا ولو بزق بزاقة دم ان كان البزاق غالبا فلا

وضوء عليه وان كان الدم غالبا فعليه الوضوء وان
استويا يتوضا احتياطا ولو عض شيا فراي عليه
اثر الدم لا وضوء عليه وقال بعض المشايخ ينبغي ان
يضع كمه او اصبعه في ذلك الموضع ان وجد الدم
فينتقض والا فلا وعن محمد رحمه الله الشيخ اذا
كان في عينيه رمد ويسيل الدموع منها امره بالوضو
لوقت كل صلاة لاني اخاف ان يكون ما يسيل منه
الصديد فيكون صاحب العذر وفي الفتاوي الغرب
في العين بمنزلة الجرح فما يسيل منه فهو نجس صاحب
الجرح الذي لا يرقي من به سلس البول والمستحاضة يتو
ضون لوقت كل صلاة فيصلون بذلك الوضوء في

الوقت



الوقت ما شاءوا من الفرايض والنوافل واذا خرج الوقت
بطل وضوءهم وكان عليهم استيناف الوضو
لصلاة اخرى وان توضا حين طلع الشمس تبقى طهارته
حتي يذهب وقت الظهر خلافا لابي يوسف وزفر
وينبغي ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة وان اصاب
ثوبه من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله
اذا علم انه لو غسله لا يتنجس ثانيا قبل الفراغ من
الصلاة جاز له ان لا يغسله هو المختار وصاحب العذر
اذا منع الدم عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون
صاحب عذر ولهذا المعنى المفتصد لا يكون صاحب
سايل بخلاف الحايض اذا احتشت لا تخرج من ان تكون

وان علم انه لو غسله لا يتنجس
ثانيا ولو كان بحال يتنجس

حايضا رجل به جدري منها ما هو سايل فتوضا
ثم سال التي لم تكن سايلة نقض وضوءه لان الجدري
قروح وعلي هذا مسيلة المنخرين وصاحب الحدث
الدايم من لا يمضي عليه وقت صلاة كامل الا والحدث
الذي ابتلي به يوجد منه واذا توضا الحدث والدم
منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره في احكام الفقه
واذا انقطع الدم وقتا كاملا يخرج من ان يكون صا
عذر رجل انتثر فسقطت من انفه كتلة دم لم
ينتقض وان قطرت انتقض والقراد اذا مص وامتلأ
دما ان كان كبيرا انتقض وان كان صغيرا لا ينتقض العلق
اذا مص حتي امتلأت بحيث لو سقطت سال انتقض

واما



واما الذباب او البعوضة اذا مص وامتلأ لا ينتقض
واما الدم القليل او القيء القليل بما لم يكن حدثا
لا يكون نجسا حتي اذا اصاب الثوب لا يمنع وان
فحش وكذا النوم ناقض اذا كان مضطجعا او
متكيا او مستندا الي شي لو ازيل لسقط وان نام
في الصلاة قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه وان كان
خارج الصلاة فنام علي هيئة الساجد ففيه اختلا
فظاهر المذهب انه يكون حدثا وان نام قاعدا او
واضعا اليتيه علي عقبيه واضعا بطنه علي فخذيه
لا ينتقض ذكره محمد رحمه الله في صلاة الاثر ولو
نام محتبيا لا وضوء عليه وكذا لو وضع راسه علي ركبته

وان سقط النايم ان انتبه قبل السقوط فلا وضوء
عليه وان نام علي دابة عريانة ان كان حالة الصعود
والاستوا لا ينتقض وان كان حاله الهبوط ينتقض
ولو كان في الاكاف او في السرج لا ينتقض في الحالين
وكذا الاغما والجنون ناقض وان قل وكذا السكرات
وحد السكران لا يعرف الرجل من المراة وقال في
المحيط اذا دخل في بعض مشيته تحرك فهو سكران
وكذا القهقهة ناقضة في كل صلاة ذات ركوع وسجود
ينتقض الوضوء والصلاة جميعا سوا كان عامدا او ناسيا
وان قهقهة في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة او سجدة
السهو لا ينتقض ذكره في الاثر وان نام في صلاته ثم

قهقه

ان انتبه بعد ما سقط في الارض فعليه الوضوء



قهقهة فسدت صلاته ولا ينتقض وضوءه ذكر في
الاصل وقال في المحيط فسدت صلاته ووضوءه
وبه اخذ عامة المتاخرين وان قهقهة الصبي في
صلاته لا ينتقض وضوءه واما التبسم فلا ينقض
الوضوء وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر القاف
والها ويكون مسموعا له ولجيرانه وقال بعضهم
اذا بدت نواجذه ومنعه عن القراة وقال بعضهم
لا ينتقض حتي يسمع صوته وحد التبسم ما لا يكون
مسموعا له ولا لجيرانه وذكر في الخاقانية التبسم لا
يبطل الوضوء والصلاة والضحك تفسد الصلاة
لا الوضوء وحد الضحك ما يكون مسموعا له لا لجيرانه

وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة عند ابي حنيفة و ابي
يوسف رحمهما الله **واما** مس الذكر او اكل شي مما
مسته النار لا ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعي
ولو حلق الشعر او قلم الاظفار بعد ما توضا لا تجب
عليه اعادة الوضوء ولا امرار الما عليه ومن تيقن
في الوضوء وشك في الحدث فلا وضوء عليه ومن شك
في الوضوء وتيقن في الحدث فعليه الوضوء ومن شك
في خلال الوضوء فعليه غسل ما شك وان شك بعد
تمام الوضوء ولا يلتفت ما لم يتيقن

## فصل في النجاسة

النجاسة على ضربين نجاسة غليظة ونجاسة
خفيفة **اما** النجاسة الغليظة كالعذرة والبول والدم

والخمر



والخمر ونجو الكلب ولحم الخنزير وجميع اجزائه
ولحوم ما لا يوكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية كالهرة والاسد
**واما** اذا ذبح بالتسمية فيصلي مع لحمه او جلده قبل
الدباغة يجوز الا الخنزير اذا ذبح بالتسمية لا يطهر
ولو دبغ جلده ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم
الله لا يطهر وعليه عامة المشايخ وروي عن ابي
يوسف انه يطهر ويجوز بيعه **واما** الارواث والاخثا
فكلها عند ابي حنيفة رحمه الله نجاسة غليظة وعندهما
خفيفة وفي غنية الفقها بول الحمار وخرو الدجاجة
والبط نجس نجاسة غليظة **اما** النجاسة الخفيفة
كبول ما يوكل لحمه من الطيور وفي رواية الهندواني
وخرء ما لا يوكل لحمه

رحمه الله وفي رواية ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله كلاهما طاهر وقال محمد خرو ما لا يوكل لحمه
نجس نجاسة غليظة واما بول الهرة ففي ظاهر الرواية
نجس نجاسة غليظة واما خرو ما لا يوكل لحمه من الطيور
سوي الدجاجة والبط والاوز طاهر كالحمامة والعصفور
ونحوهما ولو وقع في الما لا يفسد اذا كان قليلا لعموم
البلوي وكذا بعر الفارة اذا وقع في الدهن لا يفسد
اذا كان قليلا لعموم البلوي والبيضة اذا وقعت من بدن
الدجاجة في الما او المرقة لا تفسده وكذلك السخلة
او الانفحة اذا اخرجت من شاة ميتة واما الما المستعمل
نجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي

يوسف



يوسف خفيفة وعند محمد طاهر غير طهور والفتوي
علي قول محمد وبه اخذ اكثر المشايخ والمستعمل كل ما
ازيل به حدث او استعمل في البدن علي وجه القربة
امراة غسلت القدر او القصاع او يدها من الوسخ
والعجين لا يصير الما مستعملا وكل اهاب دبغ فقد
طهر وجازت معه وعليه الا جلد الادمي والخنزير
وذكر في شرح الاسبيجابي كل حيوان اذا ذبح
بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزايه
سوي الخنزير سوا كان ماكول اللحم او غير ماكول
اللحم جلد الادمي اذا وقع في الما مقدار ظفر يفسد
الما وفي الخانية كل ما كان سوره نجسا لا يطهر

لحمه وشحمه بالزكوة وعن محمد جلد الكلب والذيب
يطهر بالذبح وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها
وشعرها وصوفها وظلفها طاهر اذ لم يكن عليها دسومة
اما جلد الفيل فيطهر بالدباغة وعظمه طاهر
يجوز بيعه الا عند محمد وروي عن محمد امراة
صلت وفي عنقها قلادة عليها سن اسد او ثعلب
او كلب جازت صلاتها بخلاف الادمي والخنزير ذكره في العيون
ذكر في العيون وذكر الشيخ الامام الاسبانكثي
رحمه الله في شرح السنجاب اذا خرج من دار الحرب
وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا تجوز الصلاة
به ما لم يغسل فان علم انه مدبوغ بشي طاهر جاز

وان



وان لم يغسل وان شك فالافضل ان يغسل والدباغة
على ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية ان يدبغ
بشي طاهر كالعفص والسبخة وغيرهما ولو اصابها
الما بعد الدباغة الحقيقية فابتل لا يعود نجسا اما
الحكمية ان يخرج عن حكم الفساد اما بالتتريب او
بالتشميس واما بالقائه في الريح فلو اصابه بعد الدباغة
الحكمية ماء فعن ابي حنيفة روايتان في رواية لا يعود
نجسا وفي رواية يعود نجسا وكذا الثوب اذا اصابه
المني ففرك والارض اذا جفت وكذا البئر اذا
تنجست فغار ماؤها ثم عاد في فتاوي قاضي خان
الاظهر في البئر ان يعود نجسا وذكر في المحيط الاظهر

لان يعود نجسا **فصل** واذا وقعت في البير نجاسة
نزحت وكان نزح ما فيها من الما طهارة لها وان
وقعت فيها فارة او عصفورة او نحوهما ينزح منها
عشرون دلوا الي ثلاثين وان ماتت فيها حمامة
او دجاجة او سنور ينزح منها اربعون دلوا الي
خمسين وان ماتت فيها شاة او كلب او ادمي ينزح
منها جميع الما وكذا ان استخرج الكلب او الخنزير
حيا وان لم يصب فمه الما فكل حيوان اذا اخرج
حيا وقد اصاب فمه ينظر ان كان سوره طاهرا
لا يتوضا به احتياطا وان توضا جاز وان كان سوره
نجسا ينزح كله وان كان سوره مكروها ينزح

عشرة



عشرة دلاء وينزحها احتياطا وان كان سوره مشكوكا
ينزح كله ايضا كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله
في الفتاوي وان انتفخ فيها الحيوان او تفسخ ينزح
جميع ما فيها من الما صغر الحيوان او كبر وان وجدوا
فيها فارة ميتة ولا يدرون انها متي وقعت
ولم تنتفخ اعادوا صلاة يوم وليلة اذا كانوا توضؤوا
منها وغسلوا كل شي اصابه ماوها وان انتفخت
او تفسخت اعادوا صلاة ثلاثة ايام ولياليها عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا ليس عليهم اعادة شي
حتي يتحققوا انها متي وقعت واذا وقعت بعرة
او بعرتان من بعر الابل او الغنم في البير فانه

لخرجت قبل التفتت لم يتنجس البير وان خرجت
قبل [بعد] التفتت يتنجس وهذا استحسان والقياس يتنجس
علي كل حال لان هذه نجاسة وقعت في الما القليل
فتنجسه كما لو وقعت في الوعا [الاناء] يتنجس واذا وقعت
في اللبن وقت الحلب فاخرجت حين وقعت لم
يتنجس ايضا وروي عن ابي حنيفة رحمه الله
البعرة اذا كانت يابسة لم تفسد الما ما لم يستكثر[ها]
الناس لعموم البلوي وفي الرطبة والمنكسرة اختلاف
المشايخ بعضهم افتي بالتنجس وبعضهم سوي بين اليابسة والرطبة
والاوراث والاخثاء بمنزلة المنكسرة واكثر المشايخ
علي انه يعتبر فيها الضرورة للبلوي ان كان فيه ضرورة

لا يحكم



لا يحكم بالنجاسة للضرورة والبلوي والروث
ان كان صلبا فهو بمنزلة البعرة وان وقع خرء
الحمام او العصفور لم يفسد وهو مذهبنا وان وقع
خرء الدجاج افسد وكذا خرء البط والاوز وخرء
الخفاش وبوله لا يفسد وكذا ذرق ما لا يوكل لحمه
من الطيور طاهر عندهما خلافا لمحمد رحمه الله
وقال بعضهم روي عن ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله ذرق سباع الطير لا يفسد الثوب
الا اذا فحش ويفسد الما وان قل ولا يفسد الما
الكثير الا اذا كثر وان بالت فيها شاة او بقرة
تتنجس الا عند محمد رحمه الله وان قطرت في البير

دم او خمر ينزح ما البير كله وفي الذخيره جنب
نزح دلوا فصب علي راسه ثم استقي اخر فتقاطر
من جسده في البير لا يتنجس للضرورة وان وقع
جنب او دخل لطلب الدلو قال ابو حنيفة رحمه في البير
الله يده الرجل جنب والما نجس وفي رواية يخرج
من الجنابة اذا كان تمضمض واستنشق ثم تنجس ماء
فعلي هذه الرواية هو الصحيح فله ان يقرا القران وقال
ابو يوسف الرجل جنب والما طاهر وقال محمد
كلاهما طاهران هذا اذا لم يكن علي بدنه او علي
ثوبه نجاسة حقيقية وان كانت يتنجس الما بالاجماع
ولو وقعت في البير اكثر من فارة واحدة عن ابي

يوسف

ولا يجوز ... الصلاة الا بالغسل



45

يوسف انه قال الي اربع ينزح عشرون او ثلاثون
دلوا وان كانت خمسا ينزح اربعون او خمسون
الي تسع فاذا كانت عشرا ينزح ما البير كله فان
كانت معينة لا يمكن نزحها اخرجوا مقدار ما كان
فيها من الما كيف يقدر قال بعضهم يحفر حفرة
مثل عمق الما وعرضه فينزح حتي يملا الحفرة
وقال بعضهم يحكم ذوا عدل فينزح بحكمهما وعن
محمد ينزح ماتين دلو الي ثلثماية دلو وخرء البط
والاوز بمنزلة خرء الدجاج وذرق سباع الطير
لا يفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد الاواني وان
قل ولا يفسد ما البير وان نزح بوقوع الفارة

عشرون او ثلاثون طهر الدلو والرشا وموت
ما ليس له نفس سائلة لا ينجس الما ولا غيره في الماء
كالبق والذباب والزنابير والعقارب وكذا موت
ما يعيش في الما اذا مات في الما كالسمك والضفدع
والسرطان وان ماتوا في غير الما اما السمك فلا ينجسه
بلا خلاف واما الضفدع اذا مات في العصير اختلف
فيه المتاخرون واكثرهم على انه يتنجس وذكر
الاسبيجابي في شرحه وما يعيش في الما مما لا يوكل
لحمه اذا مات في الما لا ينجسه وان انتفخت وتفسخت
فانه يكره شرب الما واما الحية البرية اذا مات
في الما تفسد الما وكذا الحية المائية اذا كانت

كبيرة



كبيرة لها دم سايلة وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة
لها دم سايل **فصل في الأسآر** سؤر الادمي طاهر
سوا كان مسلما او كافرا وجنبا او حيضا وصاحب نفاس
او طاهرا وسؤر ما يوكل لحمه طاهر كالابل والبقر
والغنم واما عن ابي حنيفة رحمه الله اربع روايات
في رواية نجس وفي رواية مشكوك وفي رواية
مكروه وفي رواية طاهر وعندهما طاهر بلا شك
وبه اخذ بعض المشايخ وسؤر الكلب والخنزير وسباع
الوحش والبهايم نجس وسؤر سباع الطير وما
يسكن في البيوت مثل الحية والفارة والعقرب
والوزغة والهرة والدجاجة المخلاة مكروه فان اكلت

سؤر الفرس

المهرة الفارة ثم تشرب الماء على الفور يتنجس وان
مكثت ساعة ولحست فمها فهو مكروه ويكره اكل
ما بقي من الفارة وسؤر البغل والحمار مشكوك وعرق
كل شي معتبر بسؤره الا ان عرق الحمار عن ابي حنيفة
رحمه الله في الروايات المشهورة طاهر وكذا ذكره في
القدوري وقال شمس الايمة رحمه الله نجس الا انه
جعل عفوا في الثوب والبدن لمكان الضرورة ولبن
الاتان نجس في ظاهر الرواية وعن محمد انه طاهر
فلا يوكل وهو الصحيح واذا اصاب الثوب من السؤر
المكروه لا يمنع وان فحش وان اصاب من السؤر
المشكوك لا يمنع ايضا وروي عن ابي يوسف انه جواز الصلوة

قال



قال يمنع اذا فحش والصحيح ان الشك في الطهورية
لا في طهارته وان اصاب من السؤر النجس يمنع اذا زاد
قدر الدرهم الاصل فيه ان النجاسة الغليظة اذا كانت
قدر الدرهم او دونه فهي عفو لا يمنع عندنا وعند
زفر والشافعي رحمهما الله يمنع جواز الصلاة وان
قلت وينبغي ان تغسل وان كان اقل من قدر الدرهم
حتى ان الثوب اذا اصابته من النجاسة الغليظة
اقل من قدر الدرهم ولم يغسلها ثم اصابته مقدار
ما لو جمعت تلك النجاسة تصير اكثر من قدر الدرهم
منعت جواز الصلاة بالاجماع وروي عن ابي حنيفة
انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته والدرهم

درهم الشهليلي مثل عرض الكف قال ابو جعفر
يقدر بالوزن في النجاسة المجسدة كالعذرة
(اي بجرم)
وبالبسط والعرض في النجاسة الرقيقة كالبول
والخمر وان اصابه دهن نجس اقل من قدر الدرهم
ثم انبسط قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع
وقال بعضهم يمنع وبه يؤخذ وان اصابة الجلد
نجاسة فتشرب او ادخل يده في السمن النجس او
المراة اذا اختضبت بالحنا النجس او الثوب اذا
صبغ بالصبغ النجس ثم غسل ثلاث مرات طهرت
الجلد واليد والثوب وان بقي اثر الدهن والصبغ
وما تشرب الجلد فهو عفو وذكر في المحيط يطهر

الثوب



الثوب بشرط ان يغسل الثوب حتى يصفوا الماء
ويسيل منه الما الابيض وان غسل بغير حرض
الاترى انما روي عن ابي يوسف في الدهن النجس
اذا جعل في الانا فصب عليه الما فيعلو الدهن
فيرفع بشي هكذا اذا فعل ثلاث مرات يحكم بطهارة
الدهن وفي الذخيرة رجل دهن رجليه ثم توضا وغسل
رجليه فلم يقبل الرجل الما جاز وضوه ثوب اصابته
نجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت الي باطنه فصار
اكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلاة واذا لف
الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر يابس فظهرت
نداوته ولكن لا يصير رطبا بحيث لو عصر لا يسيل

ولا ينتقاطر الاصح انه لا يصير نجسا وكذا الثوب
الطاهر اليابس اذا بسط علي ارض نجسه رطبة وان
نام علي فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه
ان لم يصب بلل الفراش جسده لا يتنجس وكذا اذا
غسل رجليه ومشي علي لبد نجس وان مشي علي ارض
نجسة فابتل الارض من بلل رجليه فاسود وجه
الارض لكن لم يظهر اثر البلل في رجله جازت صلاته
وان صار طينا فاصاب رجله لا يجوز وفي الذخيره
رجل رمدت عينه فرمصت فاجتمع رمصها
في جانب العين يجب ان يتكلف في ايصال الماء
ان لم يضره كما في ايصال الما الي الماقي اذا اصبت

دهنا



دهنا في اذنه فمكث في دماغه يوما ثم خرج من
اذنه فلا وضوء عليه وان خرج من الفم فعليه الوضوء
وان دخل في اذنه ما عند الاغتسال ثم خرج من
انفه فلا وضوء عليه وان خرج من الفم فعليه الوضوء
القرحة ان برات وارتفع قشرها واطراف القرحة
موصولة بالجلد الا الطرف الذي كان يخرج منه
القيح فتوضا جاز وضوءه وان لم يصل الما الي
ما تحته ولو توضا ثم حلق راسه او لحيته او قلم
لم يجب امرار الما علي ذلك الاعضا الما الذي يسيل
من فم النايم فهو طاهر وكذا في المحيط ان جف
وبقي له اثر ولون فهو نجس وفي الملتقط قال

هو طاهر الا اذا علم انبعاثه من الجوف واما النجاسة
الخفيفة كبول ما يوكل لحمه فانها مقدرة بالكثير
الفاحش وروي عن ابي حنيفة رحمه الله شبر
في شبر وروي عن محمد رح يعتبر بالربع ثم اختلف
المشايخ في كيفية اعتبار الربع قال بعضهم ربع
جميع الثوب وقال بعضهم ان كان ذيلا فربع الذيل
اراد به ثلث الثوب اما الشرط الثاني فهو الطهارة
من الانجاس يجب علي المصلي ان يزيل النجاسة
عن بدنه وثوبه والمكان الذي يصلي فيه فكما
تجوز ازالتها بالما المقيد وبكل مايع طاهر
يمكن ازالتها به كالخل والعصير فكذا تجوز ازالتها

بالنار

قوله ان كانت تمنع جواز الصلوة

يجوز ازالتها بالماء المطلق

فكذلك

50

بالنار وبالانحراق وبالتراب في مواضع منها اذا
تلطخ السكين بالدم او راس الشاة والسكين ثم
ادخل النار فاحترقت الدم طهر الراس والسكين
وكذا اذا اصاب السكين دم فمسح بالستراب يطهر
وعن محمد رحمه الله اذا اصابت يد المسافر نجاسة
لها جرم عن ابي يوسف رحمه الله انه قال اذا مسحه
بالتراب او الرمل علي سبيل المبالغة يطهر وعليه
فتوي مشايخنا ذكر في المحيط وان لم يكن لها جرم
كبول وخمر فلا بد من الغسل رطبا كان او يابسا
وكان القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله
يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل

رحمه الله انه قال اذا مشي علي التراب او الرمل
ولزق بعض التراب وجف ومسحه بالارض يطهر
عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا روي الفقيه ابو
جعفر عنه وعن ابي يوسف مثل ذلك الا انه لا
يشترط الجفاف وكذا يجوز ازالتها بالحك والحت
والفرك اما الحك والحت في الخف اذا اصابته
نجاسة لها جرم فيبست تطهر بالحك والحت
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وذكر
في المحيط ان محمدا رحمه الله رجع الي قولهما
بالري لما راي عموم البلوي واذا انتضح البول
مثل رؤس الابر فذلك ليس بشي واما الفرك

في

بالخف الذي اصابه الخمر والبول ولزق بعض التراب



في المني يطهر الثوب به بالفرك اذا يبس والعضو
بالحت والفرك يطهر اذا يبس وان كان الثوب
اذا طاقين وهو الصحيح وكذا باللحس اذا اصاب
الخمر يده فلحسه بريقه ثلاث مرات يطهر كما
اذا يبس
يطهر فمه بريقه واما اذا اصاب الثوب نجاسة
ان لم تكن مرئية يغسلها حتي يغلب علي ظنه انه
طهر وقيل اذا غسله مرة وعصره بالمبالغة
يطهر وقيل لا يطهر ما لم يغسل ثلاث مرات
ويعصره في كل مرة والفتوي علي الاول وعلي
هذا مسايل منها ما روي عن ابي يوسف رحمه
الله ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الما علي

جسده من حيث الظهر والبطن حتي خرج من
الجنابة ثم صب الما علي الازار يحكم بطهارة الازار
وان لم يعصره وقال في موضع اخر ان امر الما يكفيه
فوق الازار فهو احسن واحوط وفي المنتقي شرط
العصر علي قول ابي يوسف رحمه الله واذا اصاب
البول ثوبه فغمسه في نهر جار وعصره يطهر
وهكذا قول ابي يوسف رحمه الله ايضا وذكر
في الاصل وقال يغسله ثلاث مرات ويعصر في
كل مرة وعن محمد رحمه الله يغسلها ثلاث مرات
وعصره في المرة الثالثة يطهر ثم في كل موضع شرط
العصر ينبغي ان يبالغ في العصر حتي يصير الثوب





بعد ذلك بحال لو عصر لا يسيل منه الما ويعتبر في
حق كل شخص قوته وطاقته وفي فتوي ابي الليث
خف بطانة ساقه من الكرباس فدخل في جوفه
ما نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملا الما واهراقه
الا انه لم يتهيا له عصر الكرباس قد طهر الخف
وروي عن ابي القاسم الصفار رحمه الله في رجل
يستنجي ويجري ما الاستنجا تحت رجليه وليس
بخفه خرق فله ان يصلي مع ذلك الخف لان بالما
الاخر يطهر الخف كما يطهر موضع الاستنجا وفي
الملتقط ان كان خفه متخرقا فاصاب رجليه
ولفافته رجوت سعة الامر فيه الا تري ان البساط

التخين النجس اذا جعل في نهر جار وترك يوما وليلة
حتي جري الما عليه يطهر ولو كان علي يديه نجاسة
رطبة فاخذ عروة القمقمة كلما صب الما فاذا
غسل يديه ثلاثا طهرت اليد والعروة والحصير
من قصب اذا اصابته نجاسة فجفت يدلك ثم
يغسل ثلاثا وان كانت رطبة يغسل ثلاثا ولا
يحتاج الي شي اخر وان كان من بردي او مما اشبه
ذلك يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة فيطهر عند
ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله وفي النوازل
وفي النوادر اذا اصابت الخزف او الاجر نجاسة ان
كان قديما يطهر بالغسل ثلاثا جفف او لم يجفف

وان



وان كان جديدا يغسل ثلاث مرات ويجفف في كل
مرة وذكر في المحيط يغسل مقدار ما يقع رايه
انه قد طهر واشترط مع ذلك ان لا يوجد منه طعم
النجاسة ولا لونها ولا رايحتها وان وجد احد هذه
الاشيا لا يحكم بطهارته وعليه اكثر المشايخ ولو
موه الحديد بالما النجس ثم موه بالما الطاهر ثلاث
مرات فيطهر السكين اذا موه بما نجس لا يجوز الصلا
معه يعني اذا كانت فوق الدرهم ويجوز قطع
البطيخ به لانه شرب ذلك الما ولا يمكن ازالة ذلك
الما عنه بوجه ولا تجوز الصلاة معه ولا تسري تلك
النجاسة الي البطيخ فيجوز القطع به كذا ذكره في
من الوجيز

المحيط عن شمس الايمة السرخسي رحمه الله الارض
اذا جفت ولم يتبين اثر النجاسة تطهر سوا وقع
عليهما الشمس اولم تقع الحصي اذا تنجس فجفت
وذهب اثرها يطهر ايضا اذا كان متداخلا في
الارض وكذا لو كانت النجاسة تحت قدميه وتحت
كل قدم اقل من الدرهم ولكن لو يجمع يبلغ اكثر من
قدر الدرهم لا تجوز الصلاة ولو كانت في موضع
السجود اقل من قدر الدرهم تحت قدميه اقل من
قدر الدرهم كذلك ايضا ذكر في الفتاوي اذا جف
ولم يتبين اثر النجاسة يطهر سوا وقع عليه
الشمس او لم يقع وكذا الثيل ضرب من النبت

والحشيش



والحشيش وما نبت في الارض ما دام قايما علي
الارض يطهر بالجفاف مطلقا ذكره الزندويسي رحمه
وعن محمد بن الفضل رحمه الله الحمار اذا بال في
المشيلة ووقع الظل عليها ثلاث مرات ووقعت
الشمس ثلاث مرات فقد طهر وكذا الحجر والاجر
اذا كان مفروشا يطهر بالجفاف وان كان موضوعا
ينقل ويحول لا بد من الغسل وكذا اللبنة اذا كانت
مفروشه جازت الصلاة عليها بعد الجفاف وذكر
موضع اخر ان كان الحجر يتشرب النجاسة يطهر
بالجفاف وان كان لا يتشرب لا يطهر الا بالغسل
الما والتراب اذا كان احدهما نجسا فالطين نجس الطين

النجس اذا جعل منه الكوز او القدر فطبخ يكون طاهرا
ولو احترقت العذرة او الروث فصار رمادا او
مات الحمار في المملحة فصار ملحا او وقع الروث
في البير فصار حمأة زالت نجاسته وطهرت عند
محمد خلافا لابي يوسف حتي لو اكل الملح او صلي
علي ذلك الرماد جاز ولو وقع ذلك الرماد في
الما الصحيح انه يتنجس وكذا الاجر يطهر بالغسل
والجفاف ظاهره حتي لو وقعت منه قطعة في
الما يتنجس كذا ذكره في المحيط حمار بال في الما
فيصيب من ذلك الرش ثوب انسان لا يمنع الصلا
حتي يستيقن انه بول سوا كان الما جاريا او راكدا

وبه



وبه اخذ الفقيه ابي الليث وفي فتاوي قاضي خان رحمه الله
اذا بال في ما راكد فاصاب الرش اكثر من قدر الدرهم
يمنع وعن محمد ابن الفضل اذا كان في رجل الفرس
نجاسة نحو السرقين فمشي علي الما فاصاب ثوب
الراكب صار الثوب نجسا سوا كان الما راكدا او
جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة لا يضره وسئل
ابو نصر عمن يغسل الدابة فيصيب من ذلك الما
او عرقها قال لا يضره قيل وان كانت تمرغت في
بولها او روثها قال اذا جفت وتناثرت وذهبت
عينها لا يضره ايضا وفي الذخيرة اذا القي الجمر الملطخ
بالعذرة في الما الجاري فارتفعت قطرات فاصاب

ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر لا يجب
غسله الآن يظهر فيه لون النجاسة قال نصير يجب
عليه غسله وذكر في المغني وليس بول الخفاش
وخرؤه بشي وكذلك دم البق والبراغيث ليس بشي
وان كثر ولو صلي ومعه شعر انسان اكثر من قدر
الدرهم جازت الصلاة وبه اخذ الفقيه ابو جعفر
وابو القاسم الصفار وعن ابي حنيفة رحمه الله
لا يجوز وبه اخذ نصير رحمه الله وجرة البعير
كسرقينه مرارة كل حيوان كبوله واذا وقع جلد
انسان في الما القليل ان كان مقدار ظفره افسد
وفي اسنان الادمي اختلاف المشايخ وفي البقالي

قطعة



جلد كلب الترق بجراحة في الراس يعيد ما صلي
به وان صلي ومعه سنور او حية يجوز ما صلي
به بخلاف جروة الكلب واذا لحسته الهرة كف رجل
يكره ان يدعها تفعل ذلك لان ريقها مكروه وكذا
يكره ان ياكل ما بقي منها وذكر في موضع اخر اذا
لحست عضو انسان وصلي به جازت والاولي
ان يغسله وفي الذخيرة اذا كانت النجاسة في
موضع الاستنجا اكثر من قدر الدرهم فاستجمر فاستنجي
بثلاثة احجار فانقاه ولم يغسله بالما قال الفقيه
ابو الليث في فتاواه يجزيه وبه ناخذ الرجل اذا بعض الفقهاء
استنجي بالما وخرج منه ريح قبل ان ييبس هل يتنجس

ممن البته الموضع الذي يمر به الريح الاصح انه

لا يتنجس وذكر في موضع اخر يجب عليه ان يعيد

الاستنجا لانه لما خرجت منه الريح يخرج الما الذي

دخل وقت الاستنجا وكذا اذا لبس سراويل مبتلا

فخرج منه ريح لا يتنجس به السراويل واذا ارتفع

بخار الكنيف او المربطة واستجمد في الكوة او

الباب ثم ذاب الجمد فاصاب ثوبه يتنجس كلب

مشي علي الطين فوضع رجل قدميه علي ذلك الطين

يتنجس وكذا رطب ان كان الثلج جامدا فهو طاهر

الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا يتنجس

ما لم ير البلل سوا كان راضيا او غضبان الكلب اذا

اكل



اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه

ثلاثا ويوكل وكذا يفعل بعد ما يبس العنقود

ولو عصر العنب فادمي رجله وسال الدم في العصير

والعصير يسيل ولا يظهر اثر الدم قال لا يتنجس وهذا

وقال محمد قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كما في الما

الجاري ذكره في المحيط وان توضا بالما المشكوك

او بالما المكروه ثم وجد ما خالصا ليس عليه

غسل ما اصاب وما الزق من الدم السايل باللحم

فهو نجس وما بقي في اللحم فليس بنجس وذكر

في المحيط ورايت في بعض الكتب الطحال او القلب

اذا شق وخرج منه دم ليس بسايل فليس بشي وفي

الملتقط ولو صلي وهو حامل رجل شهيد وعليه
دماؤه تجوز صلاته وذكر في موضع اخر امراة صلت
وهي حاملة صبيا وثوب الصبي نجس جازت صلاتها
اذا اصلح مصارين شاة ميتة وصلي بها جازت صلاته
كانت يابسة ولو صلي ومعه فارة مسك يعني النافجة
جازت صلاته امراة صلت ومعها صبي ميت فان كان
لم يستهل فصلاتها فاسدة غسل او لم يغسل وكذلك
ان استهل ولم يغسل فان استهل وغسل فصلاتها
تامة ذكره في العيون وذكر في نوادر ابي الوفا قال
يعقوب لو صلي ومعه جلد خنزير مدبوغ جاز
وقد اساء وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجوز
ولا



فلا يطهر بالدباغة اذا صلي ومعه بيضة قد صار
مُحُّهَا دما وتجوز ولو صلي ومعه قارورة (اي شيشة) فيها
فيها بول لا يجوز رجل صلي في ثوب محشو فلما
اخرج حشوه وجد فيه فارة يابسة ان كان للثوب
ثقب او خرق يعيد صلاة ثلاثة ايام ولياليها
والا يعيد جميع ما صلي بذلك الثوب بخلاف ما اذا
لم يكن فيه خرق او ثقب فانه يعيد الصلاة التي
صلاها من يوم اعطي القطان واذا صلي ومعه قارو رة
فيها بول لا تجوز ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة
صلي معها ولم يعد يعني اذا كان علي جسده نجاسة وهو
مسافر وليس معه ماء او كان معه ماء وهو يخاف العطش

وان كانت النجاسة بالثوب ان كان اقل من ربع
الثوب طاهرا فهو بالخيار ان شا صلي به وان شا صلي
عريانا وان كان ربعه طاهرا وثلاثة ارباعه نجسا
لم تجز الصلاة عريانا بل يصلي به بلا خلاف وعن محمد
رحمه الله يصلي به في الوجهين وان صلي عريانا
يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود فكيف يقعد
قال يقعد كما يقعد في الصلاة وقال في الذخيرة
يقعد ويمد رجليه الي القبلة ويضع يديه علي عورته
الغليظة سوا صلي نهارا او في ليلة مظلمة او في
البيت او في الصحرا هو الصحيح وان صلي قايما
اجزاه والاول افضل ولو قام علي شي نجس وصلي لايجزيه

ولو



ولو صلي علي ثوب مبطن وفي باطنه قذر ان كان مخيطا
لا تجوز وان لم يكن مخيطا جاز ولو سجد علي شي
نجس تفسد صلاته وقال ابو يوسف رحمه الله ان
اعاد حين علم علي شي طاهر لا تفسد وان كان موضع
قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته وانفه
نجسا عن ابي حنيفة يسجد علي انفه وتجوز صلاته
خلافا لهما وان كان موضع انفه نجسا وساير الموا ضع
طاهرا جاز بلا خلاف وذكر شمس الايمة السرخسي
رحمه الله اذا كانت النجاسة في موضع الكفين
او الركبتين جازت صلاته وقال في العيون هذه
رواية شاذة واصحها ان يقال اذا كان في موضع

احدي القدمين نجسا لا تجوز ان كان وضعهما
فان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمعت
تصير اكثر من قدر الدرهم يمنع كما يمنع في ثوب
ذي طاقين وافتتح في مكان طاهر ثم نقل قدميه
علي شي نجس وقام ان لم يمكث مقدار ما يودي
ركنا جاز والا فلا وكذا اذا رفع نعليه وعليهما قذر
ان ادي معهما ركنا فسدت والا فلا وفي فتاوي
اهل سمرقند اذا سجد ووقع ثيابه علي شي نجس
جازت صلاته اذا كانت يابسة في اختلاف زفر
ويعقوب اذا كانت النجاسة علي باطن اللبنة
او الاجر وهو ظاهرهما قايم يصلي لم تفسد و

بمثله



وبمثله اذا حلت النجاسة علي خشبة فقلبها ان
كانت غلظة الخشبة لا يقبل القطع لا يجوز وان
كان يقبل القطع تجوز الصلاة واذا اصابت
الارض نجاسة ففرشها بطين او جص وصلي عليه
جاز وليس هذا كثوب وفرشها بالتراب ولم
يطين ان كان التراب قليلا بحيث لو اشمه احد
يجد رايحة النجاسة لا تجوز والا تجوز ولو كان
علي اللبد نجاسة فقلب وصلي علي الوجه الثاني
تجوز وقال ابو يوسف لا تجوز وبه اخذ بعض
المشايخ وهذا كله مذهب ابي يوسف رحمه الله
ومحمد مذكور في المحيط ولو بسط المصلي

علي شي نجس رطب اوجلس علي ارض نجسة
رطبة اولف الثوب اليابس في ثوب نجس رطب
فاثرت الرطوبة في ثوبه اومصلاه ينظر ان كان
بحال لو عصر الثوب المصلي يتقاطر منه شي يتنجس
والا فلا وقال شمس الايمة الحلواني رحمه الله
لوكان بحال لو وضع يده تبتل يصير نجسا فهذا
اقرب من الاول    الشرط الثالث فهو ستر
العورة من الرجل مابين السرة الي الركبة والركبة
عورة ايضا لكن من غيره لامن نفسه هو المختار
وروي ابن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله نصا صريحا اذا كان محلول الجيب

فنظر

61

فنظر الي عورته لاتفسد صلاته وبعض المشايخ
جعل ستر العورة من نفسه شرطا حتي قال ان كان
خفيف اللحية حتي لو نظر راي عورته فصلاته
فاسدة وبه يفتي بعض المشايخ ولو صلي عريانا في
بيت في ليلة مظلمة وله ثوب طاهر وهو قادر علي
اللبس لاتجوز صلاته بالاجماع وبدن المراة الحرة البالغة
كلها عورة الا وجهها وكفيها وفي القدمين اختلاف
المشايخ وذكر في المحيط الاصح انهما ليستا بعورة
وكذا في الهداية الاصح انهما ليستا بعورة وكذا
في الفتاوي وفي الخاقانية الصحيح ان انكشاف
ربع القدم يمنع وذراعيها كبطنها في ظاهر

شعر اللحية خفيف وان كان

الرواية وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله ان ذراعيها ليستا بعورة والاول
هو الصحيح واما الشعر المسترسل قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله ان انكشف ربع المسترسل
فسدت صلاتها وكذا في اكثر الفتاوي وفي
الخانية المعتبر في افساد الصلاة انكشاف
ما فوق الاذنين وكذلك الاذنان حتي لو
انكشف ربع واحد منهما يمنع جواز الصلاة قال
هو الصحيح اما الخصيتان مع الذكر فقال بعضهم
يعتبر كل واحد منهما عضوا علي حدة هو الصحيح
وكذلك اختلفوا في الركبة مع الفخذ قال بعضهم

قيل مجموعها عضو واحد يمنع جواز الصلاة

الركبة



الركبة مع الفخذ عضو واحد هو الصحيح ولو
صلي وركبته مكشوفة والفخذ مغطي جازت
صلاته امراة صلت وربع ساقها مكشوف تعيد الصلاة
وان كان اقل من ذلك لا تعيد وقال ابو يوسف انكشاف
ما دون النصف لا يمنع وعنه في النصف روايتان
والحكم في الشعر المسترسل والبطن والظهر والفخذ
كالحكم في الساق اما القبل والدبر فعلي هذا الخلاف
يعني اذا انكشف من احدهما ربعه يمنع عندهما
خلافا لابي يوسف مذكور في الزيادات واما الثدي
المراة ان كانت مراهقة فهي تبع للصدر وان كانت
كبيرة فالثدي اصل بنفسه وفي شرح شمس الايمة

رحمه الله اذا كان الثوب رقيقا يصف ما تحته لا
يحصل به ستر العورة ومن صلي في قميص ليس عليه
غيره فلو نظر انسان من تحته رائي عورته فهذا
ليس بشي وذكر في الزيادات لو ان امراة صلت
وهي تقدر علي الثوب الجديد فلبست ثوبا
خرقا انكشف من شعرها شي ومن فخذها شي
ومن ساقها شي لو جمع ذلك يبلغ ربع الساق
ولا تجوز صلاتها العورة من الامة فما
هي عورة من الرجل وبطنها وظهرها ايضا
عورة والمدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة
الامة وان انكشف عضو انسان فستر من غير

لبث



لبث لا يضره وان ادي معه ركنا تفسد وان
لم يؤد ولكن مكث مقدار ما يؤدي فيه ركنا بسنة
فلم يستر فسدت عند ابي يوسف خلافا لمحمد يجوز
ابى حنيفة
طوله
وكذا اذا وقع للمزاحمة في صف النسا او وقع امام
الامام او رفع نجاسة ثم القي فعلي هذا الخلاف
ومن لم يجد ما يستر به عورته صلي قاعدا بايماء
كما ذكرنا والشرط الرابع وهو استقبال القبلة
فمن كان بحضرة الكعبة يجب عليه اصابة عينها
ومن كان غايبا عنها ففرضه جهة الكعبة وثمرة
هذا تظهر في النية وقال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الحامد رحمه الله لا يشترط نية الكعبة

مع استقبال القبلة وقال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمهما الله يشترط ذلك وبعض
المشايخ يقول ان كان يصلي الي المحراب فكما قال
الحامدي وان كان في الصحرا فكما قال الفضلي
قال ابو منصور ينظر الي اقصر يوم في الشتا
والي اطول يوم في الصيف فيعرف مغربهما
ثم يترك الثلثين عن يمينه والثلث عن يساره
ويصلي ما بين ذلك وقبلة اهل المشرق المغرب
عندنا وذكر في الامالي حد القبلة في بلادنا
يعني سمرقند ما بين المغربين مغرب الشتا
ومغرب الصيف كقوله عليه السلام القبلة ما بين

المغربين



المغربين فان صلي الي جهة خرجت من المغربين
فسدت صلاته وان كان مريضا لا يقدر علي التوجه القبلة
وليس معه احد او كان صحيحا يخاف من عدو او
سبع يصلي الي جهة قدر وكذا اذا صلي الفريضة
بالعذر علي الدابة او النافلة بغير عذر فله ان يصلي
الي اي جهة توجه فان اشتبهت عليه القبلة وليس
بحضرته من يسال عنها اجتهد وتحري وصلي
وان علم انه اخطا بعد ما صلي فلا اعادة عليه
وان علم ذلك وهو في الصلاة استدار الي الكعبة
وبني عليها سوا اشتبهت عليه في المفازة او في
المصر او في ليلة مظلمة او في نهار وان تحري وصلي

الي غير جهة التحري يعيدها وان اصاب القبلة
وقال ابو يوسف رحمه الله لا يعيدها رجل صلي
الي غير القبلة متعمدا فوافق ذلك الكعبة قال
ابو حنيفة رحمه الله هو كافر بالله تعالي وكذا
الصلاة بغير طهارة وكذا الصلاة في الثوب
النجس والمختار ان يكفر في الصلاة بغير طهارة
وان لا يكفر في الصلاة في الثوب النجس والي غير
القبلة كذا ذكره في الفتاوي ولو اشتبهت عليه
ولم يتحر فشرع وصلي لا تجوز وان علم انه اصاب
القبلة استقبل الصلاة ولو اشتبهت وكان
بحضرته من يساله عنها فلم يسال فتحري وصلي

فان



فان اصاب القبلة جاز والا فلا وكذلك الاعمي ولو
سال فلم تخبره احد حتي تحري وصلي ثم اخبره لا
يعيد ما صلي ولو شك فتحري وصلي ركعة الي
جهة ثم شك وتحري حتي انه اذا صلي اربع
ركعات الي اربع جهات بالتحري جاز كذا في الخاقانيه
وذكر في امالي الفتاوي ان علم ان قبلته الكعبة
فلم ينوها جاز وفي الخاقانية ان نوي قبلته محراب مسجد
لا تجوز لانه علامة وليس بقبلة ولو حول صدره
عن القبلة بغير عذر فسدت صلاته ولو حول
وجهه عليه ان يستقبل القبلة من ساعته فلا تفسد
ولكن يكره ولو ظن انه احدث فتحول عن القبلة

ان علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم
تفسد صلاته وان علم بعد الخروج فسدت والشرط
الخامس الوقت اول وقت الفجر واذا طلع الفجر
الثاني وهو البياض المستطير في الافق فبطلوع
الفجر الكاذب وهو البياض المستطيل لا يخرج
وقت العشا ولا يدخل وقت الفجر وفي المحيط
انما الفجر الكاذب وهو ان يرتفع البياض في ناحية واحدة
ثم يتلاشي واخر وقتها ما لم تطلع قبل طلوع
الشمس واختلفوا في الوقت الذي يباح فيه
الصلاة اذا طلعت الشمس قال ابو بكر محمد بن
الفضل ما دام الانسان يقدر علي النظر الي قرص

الشمس



الشمس فهي في الطلوع لا تباح فيه الصلاة فاذا
عجز عن النظر تباح فيه الصلاة وفي كتاب محمد
اذا طلعت الشمس قدر رمح او رمحين كذا ذكره
في خلاصة الفتاوي واول وقت الظهر اذا زالت
الشمس واخر وقتها عند ابي حنيفة اذا صار ظل
كل شي مثليه سوي فيء الزوال وقالا اذا صار ظل
كل شي مثله واول وقت الظهر علي القولين
العصر ان خرج وقت
واخر وقتها ما لم تغرب الشمس واول وقت
المغرب اذا غابت الشمس واخر وقتها ما لم
يغب الشفق وهو البياض الذي في الافق بعد
الحمرة عنده وقالا هو الحمرة واول وقت العشا

ابي حنيفة رح

اذا غاب الشفق واخر وقتها ما لم يطلع الفجر الثاني
واول وقت الوتر ما هو وقت العشا الا انه
مامور بتقديم العشا عليه حتى ان الرجل اذا
صلى العشا بثوب ثم صلى الوتر بثوب اخر
فتبين ان الثوب الذي صلى العشا به كان نجسا
يعيد العشا دون الوتر عند ابي حنيفة خلافا
لهما رحمهم الله والمستحب في الفجر الاسفار
عندنا في الازمنة كلها الا يوم النحر والابراد
بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتا وتاخير
العصر ما لم يتغير الشمس وتعجيل المغرب
وتاخير العشا الى قبل ثلث الليل مستحب وبعده

الى



الى نصف الليل مباح وبعده الى طلوع الفجر
مكروه اذا كان بغير عذر في الوتر ان
كان لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم وان كان
يثق فتاخيره الى اخر الليل افضل وان كان
يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب
تاخيرها يعني عدم التعجيل وفي العصر والعشا
تعجيلهما * اما الاوقات التي تكره فيها الصلاة
خمسة ثلاثة منها يكره فيها الفرض والتطوع
وذلك عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر
يومه ووقت الزوال وروي عن ابي يوسف
انه جوز التطوع يوم الجمعة وقت الزوال وروي ولا يصلي فيها صلاة

عند ابي حنيفة رح التاخير في

جنازة ولا يسجد للتلاوة ولا السهو ولو قضي
فيها فرضا يعيدها وان تلا فيها اية السجدة
فالافضل ان لا يسجدها فان سجدها لا يعيدها
الوقتان التي يكره فيهما التطوع ولا يكره
فيهما الفرض يعني الفوائت وصلاة الجنازة
وسجدة التلاوة فهما بعد طلوع الفجر الي ان
ترتفع الشمس الا سنة الفجر وما بعد صلاة
العصر الي غروب الشمس وما بعد غروب الشمس
ايضا مكروه لتاخير المغرب وكذا يكره التطوع
اذا خرج الامام للخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة
فان شرع ثم خرج الامام لا يقطعها وكذا قبل صلاة

العيدين



العيدين وعند خطبتهما وعند خطبة الكسوف
والاستسقا ولو شرع في التطوع في الاوقات
الثلاثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها ولو
لم يقطعها فقد اسا فلا شي عليه ولو شرع في
النافلة في الوقتين ثم افسدها لزمه القضا
ولو افتتح النافلة في وقت مستحب ثم افسدها
لا يقضيها بعد العصر قبل المغرب ولو افسد
سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلي الفجر وقيل
يقضيها ولو شرع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر
فلما صلي ركعتين طلع الفجر ثم قام وصلي ركعتين
تنوب عن ركعتي الفجر عندهما وهو احدي



الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وذكر في
الذخيرة لو صلي ركعتين علي ظن انه لم يطلع
الفجر وقد تبين انه قد طلع فعند المتاخرين
يجزيه ركعتي الفجر ولو شك لايجزيه عن ركعتي
الفجر بالاتفاق ولو طلعت الشمس حتي ارتفعت
قدر رمحين او قدر رمح تباح الصلاة ولو طلعت
الشمس في خلال الفجر تفسد صلاة الفجر ولو
غربت الشمس في خلال العصر لاتفسد والشرط
السادس النية المصلي اذا كان متنفلا يكفيه
مطلق نية الصلاة وفي التراويح اختلف بعض
المتقدمين قالوا الاصح انه لايجوز وذكر بعض

المتاخرين



المتاخرين ان التراويح وساير السنن تتادي
بمطلق النية والاصح انه لايجوز والاحتياط
في التراويح ان ينوي التراويح اوسنة الوقت
اوقيام الليل وفي السنة ينوي السنة ولو نوي
في الوتر او في الجمعة او في العيدين ينوي صلاة
الوتر وصلاة الجمعة وصلاة العيدين وفي صلاة
الجنازة ينوي الصلاة لله تعالي والدعا للميت
والمفترض المنفرد لاتكفيه نية الفرض ما لم
يقل الظهر او العصر فان نوي فرض الوقت
ولم يعين اجزاه الا في الجمعة ولايشترط نية
اعداد الركعات ولو نوي الفرض والتطوع جاز

لا يجوز كما مر ولو نوى فرض الوقت لا يجوز ايضا ولو نوى ظهر اليوم
اما لو نوى ظهر الوقت او عصر الوقت يجوز وهذا كان يصلي اداء

جاز و... القضا لانه نوى صلوة لا يجوز نقل من خلاله صفة الوقت فصار
فالوقت فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم ان الوقت قد خرج فنوى الظهر
ح ينوي الظهر لا يجوز لان هذا الوقت يعيد ظهر هذا اليوم بل يعيد ظهر يوم آخر

من الفرض عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو
افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع فصلي علي نية
التطوع حتي فرغ فهي المكتوبة ولو كبر ينوي
التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في
الفرض ولو صلي ركعة من الظهر ثم افتتح العصر
او التطوع بتكبيرة فقد نقض الظهر وصح شروعه
فيما كبر وكذا اذا شرع في المكتوبة ثم كبر ينوي
الشروع في النافلة او كان منفردا ثم كبر ينوي
الاقتدا بالامام يصير شارعا فيما كبر وهذا اذا
بقلبه وكبر بلسانه وان صلي ركعة من الظهر ثم
كبر ينوي الظهر فهي هي وتجزي وتكتفي بتلك

الركعة



ثم كبر ينوي الظهر

الركعة حتي انه لو صلي اربعا بعد ذلك علي ظن
ان الاولي انتقضت ولم يقعد علي راس الركعة
الرابعة فسدت ولو نوي مكتوبتين فهي التي
دخل وقتها ولو نوي فايتتين فهي للاولي
منهما ولو نوي فايتة ووقتية فهي للفايتة
الا ان يكون في اخر وقت الوقتية ولا يحتاج الامام
لنية الامامة الا في حق النسا واما المقتدي فينوي
الاقتدا ولا تكفيه نية الفرض والتعيين وان
نوي الاقتدا بالامام ولم يعين الصلاة يجزيه
وكذا اذا قال نويت ان اصلي مع الامام وان
نوي صلاة الامام ولم ينو الاقتدا لا يجزيه وان

نوي الشروع في صلاة الامام فقد اختلف المشايخ
الاصح انه يجزيه ولو نوي الجمعة ولم ينوي الاقتدا
بالامام جازت عند البعض ولو نوي الاقتدا بالامام
ولم يخطر بباله من هو صح وان نوي الاقتدا بالامام
وهو يظن انه زيد فاذا هو عمرو صح الا اذا
قال اقتديت بزيد او نوي الاقتدا بزيد والافضل
ان ينوي الاقتدا بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير
مقتديا بمصل كذا ذكره في المحيط ولو نوي الاقتدا
حين وقف الامام موقف الامامة جاز ولو نوي
الشروع في صلاة الامام وكبر علي ظن انه قد
شرع ولم يشرع بعد يجزيه ومن صلي سنين ولم

يعرف

نوى الاقتدا بفلان ثم ظهر انه غيره يجزيه وان كان حين كبر ... فلان ثم ظهر انه غيره لا يجوز مذكور في الواقعات



يعرف النافلة من الفرض ان ظن ان الكل فريضة
جاز وان كان الرجل شاكا في وقت الظهر فنوي ظهر
الوقت فاذا الوقت قد خرج يجوز بناء علي ان القضا
بنية الادا والادا بنية القضا يجوز هو المختار كذا
ذكره في المحيط وان نوي فرض اليوم يجوز بلا خلاف
وان لم يعلم بخروج الوقت ومن صلي الظهر ولو نوي
فظن ان هذا من ظهر يوم الثلاثا فتبين ان ذلك
يوم الاربعا جاز ظهره والغلط في تعين الوقت
لا يضره ولو شرع في صلاة ما عليه علي ظن انها
سبتية فاذا هي احدية لا يصح ولو شرع علي ظن
انها احدية فاذا هي سبتية يصح والمستحب ان ينوي

وان ظن ان الكل النافلة لا يجوز

تقلبه ويتكلم بلسانه هو المختار وان نوى بالقلب
ولم يتكلم جاز بلا خلاف والاحوط ان ينوي مقا
رنا للتكبير ومخالطا به كما هو مذهب الشافعي
رحمه الله وذكر في الاجناس ان من خرج من
منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى
الامام كبر ولم تحضره النية في تلك الساعة ان
كان بحال لو قيل له اي صلاة تصلي امكنه ان يجيب
له من غير تامل تجوز صلاته والا فلا وان تاخر
النية ونوى بعد التكبير لا يصح فرايض
الصلاة فثمانية ستة على الوفاق واثنان على
الخلاف وهي تكبيرة الافتتاح والقيام والقراة
والركوع

قال محمد وابو يوسف لا امام اعظام

72

والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد
لخروج من الصلاة بصنعه فرض عند ابي حنيفة
خلافا لهما وتعديل الاركان فرض عند ابي يوسف
رحمه الله لحديث ابن مسعود رضي الله عنه انه قال
وعندهما واجب
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلاة
لا يقوم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود ولا
دخول في الصلاة الا بتكبيرة الافتتاح وهي قوله
الله اكبر والله الاكبر والله الكبير والله كبير وان
قال بدلا من التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر
او لا اله غيره او تبارك الله او غيره من اسماء الله تعالى
اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو افتتح

باللهم او قال يا الله يصح ولو قال اللهم ارزقني او
قال اللهم اغفر لي او قال استغفر الله او اعوذ بالله
او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شا الله لا يصح ولو
قال الله يصير شارعا عند ابي حنيفة رحمه الله وفي
ظاهر الرواية لا يصير شارعا ولو قال الله اكبار لا
يصير شارعا وان قال في خلال الصلاة تفسد صلاته
لانه اسم الشيطان ولو قال الله اكبر بالكاف اختلف
البصريون والكوفيون الاصح انه يصير شارعا
ولو ادخل المد في الالف الله كما قال في قوله تعالى
آلله اذن لكم تفسد صلاته عند اكثر المشايخ وقال
محمد بن مقاتل ان كان لا يميز بينهما لا تفسد

الضعيف

ولو

43

ولو افتتح مع الامام او فرغ من قوله الله اكبر قبل
فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعا ولو قال الله
مع الامام او بعده وفرغ من قوله اكبر قبل فراغ
الامام من اكبر لا يجوز ايضا لانه وقيل لا يصير شارعا
بالكل فيقع الكل فرضا ولو كبر المقتدي قبل الامام
مقتديا به لا يصير شارعا في صلاة الامام ولا في صلاة
نفسه وقيل يصير شارعا في صلاة نفسه ولو انه
كبر بعد ما كبر الامام يعني كبر ثانيا ولو نوى الشروع
والاقتدا يصير شارعا وقاطعا لما كان فيه والافضل
ان يكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة الامام وفاقا لا
يكبر بعد تكبيرة الامام واذا شك المقتدي انه كبر

التكبير

قبل الامام او بعده يحكم باكثر رايه فان استوي
الظنان فانه يجزيه حملا لامره علي الصواب
والثانية القيام ولو صلي الفريضة قاعدا مع القدرة
علي القيام لا يجوز وان عجز المريض عن القيام
يصلي قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطعهما اومي
بهما ايما وجعل السجود اخفض من الركوع ولا
يرفع لوجهه شيا يسجد عليه لقوله عليه السلام
للمريض اذا قدرت ان تسجد علي الارض فاسجد
والا فاوم براسك ولو كانت الوسادة علي الارض
فسجد عليها جاز في الذخيرة كذا فان لم يستطع
القعود استلقي علي ظهره وجعل رجليه الي القبلة

فاومي



فاومي بهما ايما وان استلقي علي جنبه ووجهه
الي القبلة فاومي جاز فان لم يستطع الايما براسه
اخرت عنه وفي رواية سقطت عنه ولا يومي
خلافا للشافعي
بعينيه ولا بحاجبيه ولا بقلبه ثم اذا برا ان كان
يعقل الصلاة حالة المرض يلزمه القضا علي
الرواية الاولي والا فلا كالمغمي عليه ان كان اقل
من يوم وليلة يقضي وان كان اكثر من يوم وليلة
سقط عنه وان قدر علي القيام دون الركوع والسجود
لم يلزمه القيام وذكر في الذخيرة ان قدر علي
القيام دون السجود القيام وعليه ان يصلي قاعدا
بالايما واكثر المشايخ علي انه مخير ان شا صلي قايما

وان شا صلي قاعدا بالايما رجل في حلقه جراحة
يسيل اذا صلي بالركوع والسجود يصلي قاعدا
بالايما شيخ كبير اذا قام سلس بوله او به جراحة
تسيل وان جلس لا تسيل يصلي جالسا وكذا لو سجد
سال بوله او انفلت ريحه يصلي قاعدا بالايما
ولو كان بحال لو صلي قاعدا تسيل ولو صلي مستلقيا
لا تسيل يصلي قايما بركوع وسجود ولو كان بحال
لو صلي قايما ضعف عن القراة يصلي قاعدا بقراة
يعني الشيخ الذي لا يقدر عن القراة بالقيام اصلا
ولو كان بحال لو صلي منفردا يقدر علي القيام ولو
صلي مع الامام لا يقدر ليشرع قايما ثم يقعد فلما

هو مختير

جا



جا وقت الركوع يقوم ويركع المريض يقعد في
الصلاة من اولها الي اخرها كما يقعد في التشهد
وعليه الفتوي وفي الذخيرة امراة خرج راس
ولدها وخافت فوت الوقت توضات ان قدرت
والا تيممت وجعلت راس ولدها في قدر او في
حفرة وصلت قاعدة بركوع وسجود فان لم
تستطع بهما تومي ايما رجل شلت يداه وليس معه
احد ان يوضاه او ييممه يمسح وجهه وذراعيه علي
الحايط ويصلي فانظر وتامل في هذه المسايل
هل تجد عذرا لتاخير الصلاة واويلاه لتاركها
وان صلي الصحيح بعض صلاته قايما فحدث به مرض

انتهما قاعدا يركع ويسجد او يومي ان لم يستطعهما
او مستلقيا ان لم يستطع القعود وان كان صلي
قاعدا لمرض ثم صح بني علي صلاته قايما عندهما
وقال محمد يستقبل وان صلي بعض صلاته بايما
ثم قدر علي الركوع والسجود يستانف بالاتفاق
ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر وان افتتح التطوع
قايما ثم اعيي لا باس بان يتوكا علي عصي او علي
حايط او يقعد وتجوز صلاة التطوع علي الدابة
للمسافر بالاتفاق وللمقيم ~~عند ابي يوسف رحمه~~
الله اما الفرايض فتجوز ايضا بالاعذار التي ذكرنا
في فصل التيمم وكذلك شيخ ركب دابة ولم يقدر
النزول



النزول او امراة وليس معها محرم يصليان عليها
والمصلي علي الدابة يومي بالركوع والسجود ويجعل
السجود اخفض من الركوع كالمصلي قاعدا بالايما
ولو سجد علي شي وضع عنده او علي سرجه لا يجوز
لان الصلاة علي الدابة شرعت بالايماء ولو
كانت علي سرجه نجاسة لا تمنع وقيل تمنع ولو
صلي في السفينة قاعدا من غير عذر يجوز عنده وقالا لا
لا يجوز الا من عذر والثالثة القراة وهي تصحيح
الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه والقراة فرض
في جميع الركعات النفل والوتر وفي الفرض
في ذوات الثنتين اما في ذوات الاربع ففرض

عند ابي حنيفة

القراة في الركعتين بغير عينيهما والافضل بان يقرا
في الاولين وفي الاخريين مخير ان شا قرا وان شا
سبح وان شا سكت واما التقدير في الفرض قراة
اية واحدة وان كانت قصيرة نحو قوله تعالى
ثم نظر عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ثلاث
ايات قصار واية طويلة واما اذا قرا اية هي كلمة
نحو قوله تعالى مدهامتان او حرف نحو ق وص
ون اختلف المشايخ فيه الاصح انه لا يجوز وان قرا
اية طويلة نحو اية الكرسي واية المداينة البعض في
ركعة والبعض في اخرى فقد اختلفوا فيه ايضا الاصح
انه يجوز على قول ابي حنيفة ولكن الذي لا يحسن

الا



الاية لا يلزمه التكرار عنده وعندهما يلزمه
التكرار ثلاث مرات والرابعة الركوع وهو طاطا ه
الراس وان طاطا راسه قليلا ولم يعتدل ان كان
الى الركوع اقرب يجوز وان كان الى القيام اقرب
لا يجوز رجل انتهى الى الامام فكبر وهو الى الركوع
اقرب فصلاته فاسدة احدب بلغت حدوبته الى
الى الركوع يخفض راسه في الركوع وذكر في عيون
الفتاوى اذا ادرك الامام بعد ما سجد الامام سجدة
فركع وسجد سجدتين تفسد صلاته ولو ادرك
بعد ما ركع وهو في السجدة فركع وسجد سجدتين
لا تفسد صلاته لان الزيادة دون الركعة غير

مفسدة واذا ركع المقتدي قبل الامام فرفع راسه
قبل ان يركع الامام لم تجزه الركوع وان ادرك الامام
في الركوع اجزاه واذا انتهي الي الامام وهو راكع فكبر
ووقف حتي رفع الامام راسه لا يصير مدركا لتلك
الركعة وركنية الركوع متعلقة بادني ما ينطلق
عليه اسم الركوع عند ابي حنيفة ومحمد وذكر في
الشرح ان لم يقل ثلاث تسبيحات او لم يمكث مقدار (وذكر الطحاوي في)
ذلك لا يجوز وكذا ركنية السجدة وذكر في زاد الفقها
ادني تسبيحات الركوع والسجود الثلاث والاوسط
خمس مرات والاكمل سبع مرات والخامسة السجدة
وهي فريضة تتادي بوضع الجبهة والانف والقدمين
واليدين

78

والبدين والركبتين وان وضع جبهته دون انفه
جاز بالاجماع وان كان من غير عذر يكره وان وضع
انفه فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا
لا يجزي بالانف الا اذا كان بجبهته عذر ولو
وضع خده او ذقنه لا يجوز وان كان من عذر بل
يومي ووضع اليدين والركبتين ليس بواجب عندنا
خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله ولو سجد ولم
يضع قدميه علي الارض لا يجوز ولو وضع احدهما
جاز ولو سجد بسبب الزحام علي فخذه جاز وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله وان سجد علي ركبته
لا يجوز وان سجد علي ظهر رجل ليس في الصلاة

وان سجد علي ظهر رجل وهو [illegible]

لايجوز ولو ان كان موضع السجود ارفع من موضع
القدمين مقدار لبنتين منصوبتين جاز والا
فلا اراد لبنة بخارا وهي ربع ذراع ولو سجد علي
كور عمامته او فاضل ثوبه علي شي طاهر جاز
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ولو بسط كمه
او ذيله علي شي نجس فسجد لايجوز وقيل في رواية
يجوز ولو وضع كفيه او بسط خرقة علي شي طاهر
للحر او للبرد او للتراب وسجد جاز والكلام في الكراهية
وان سجد علي الثلج ان لم يلبده وكان يغيب وجهه
ولا يجد حجمه لايجوز وان لبده جاز وعلي هذا اذا
كان القي الحشيش فسجد عليه ان وجد حجمه جاز
والا



والا فلا وكذا اذا سجد علي التبن او المحلوج ان
لم يستقر جبهته لايجوز ولو سجد علي الارزن
او الجاورس او الذرة لايجوز ولو سجد علي الحنطة
والشعير يجوز اما الارزن والمحلوج اذا كانا
في الجوالق جاز وسئل نصير عمن يضع جبهته
علي حجر صغير قال وضع اكثر الجبهة علي الارض
يجوز والا فلا كذا في المحيط وان لم يضع ركبتيه
في السجدة علي الارض يجوز هو المختار والسادسة
القعدة الاخيرة وقدر الفرض مقدار قراءة التشهد
وتظهر فرضيتها في هذه المسايل الاولي رجل
صلي الظهر خمسا ولم يقعد علي راس الرابعة

بطلت فرضيتها فتحولت صلاته نفلا والثانية
المسافر اذا اقتدي بالمقيم في فايتة لا يصح لان
القعدة الاولي فرض في حق المسافر فيكون اقتدا
المفترض بالمتنفل والثالثة اذا تذكر بعد تمام
الصلاة سجدة التلاوة فعاد اليها ارتفعت القعدة
حتي انه لم يقعد بعد السجدة قدر التشهد فسدت
صلاته والرابعة اذا نام في القعدة الاخيرة كلها فلما
انتبه عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت
صلاته الافعال في الصلاة حالة النوم لا تحتسب
كما اذا قرا نايما او ركع نايما وهذه المسالة يكثر
وقوعها لا سيما في التراويح والسابعة الخروج

من

هذا اذا كان قبل السلام فان سجد بعد السلام فلا يعود الي سجدة التلاوة ولا ترتفع القعدة



من الصلاة بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة
خلافا لهما حتي ان المصلي اذا احدث عمدا بعد ما قعد
قدر التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي الصلاة
تمت صلاته بالاتفاق وان سبقه الحدث في
هذه الحالة فكذلك عندهما وقال ابو حنيفة رحمه
الله يتوضا ويخرج عن الصلاة ويبني علي هذه
المسيلة المتيمم اذا راي الما بعد ما قعد قدر
التشهد او كان ماسحا انقضت مدة مسحه او
خلع خفيه بعمل يسير او كان اميا فتعلم سورة
او عاريا وجد ثوبا او موميا قدر علي الركوع والسجود
او تذكر ان عليه صلاة قبل هذه او احدث الامام

فايتة

عاريا وجد ثوبا او موميا قدر علي الركوع والسجود
او تذكر ان عليه صلاة قبل هذا او احدث الامام
القاري فاستخلف اميا او طلعت الشمس في صلاة
الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او كان ماسحا
علي الجبيرة فسقطت عن برء او كان صاحب عذر
فانقطع عذره ففي هذه المسائل فسدت الصلاة
عنده وقالا تمت والثامنة تعديل الاركان عند
ابي يوسف رحمه الله فرض كما ذكرنا في الحديث
وعندهما من الواجبات وما سواه من الواجبات
تعيين الفاتحة والقراة في الاولين والاقتصار
فيهما علي مرة وتقديمها علي السورة وضم السورة

وهو قوله عليه السلام قم فصل فانك لم تصل

او



او الايات اليها والجهر فيما يجهر والمخافتة فيما
يخافت وقراة القنوت في الوتر وقراة التشهد
في القعدتين وفي رواية في القعدة الاخيرة والقعدة
الاولي وسجدة التلاوة وسجدة السهو وتكبيرات
العيدين والانتقال من الفرض الي الفرض **فصل**
**في صفة الصلاة** واما صفة الصلاة اذا اراد الرجل
ان يدخل في الصلاة نوي واخرج يديه من كميه
ثم كبر ورفع يديه مع التكبير وذكر في الهداية يرفع
اولا ثم يكبر حتي يحاذي ابهاميه شحمة اذنيه ويفرج
اصابعه لا كل التفريج ويوجه بطن كفيه نحو القبلة
والمراة ترفع يديها حذا ثدييها والمقتدي يكبر

منكبيها

مقارنا بتكبير الامام عند ابي حنيفة وعندهما
يكبر بعد تكبير الامام والاختلاف في الافضلية
ولا يترك رفع اليدين ولو اعتادها يأثم ثم يضع وافي الجون
يمينه علي يساره ويقبض بيده اليمني رسغ
يده اليسري ويضعهما تحت السرة والمراة
تضعهما علي ثدييها ثم يقول سبحانك اللهم
الي اخره وان زاد جل ثناوك لا يمنع وان سكت
لا يؤمر به ويقول اني وجهت وجهي الي اخره
عند ابي يوسف رحمه الله في رواية قبل
التكبير وفي رواية يقول بعد التكبير وعندهما
يقول قبل الافتتاح يعني قبل النية ولا يقول

بعد



بعد النية يعني بين النية والتكبير بالاجماع
ثم يتعوذ اما التعوذ فتبع للثنا حتي ياتي به
المقتدي وفي العيدين ياتي به قبل التكبيرات
بعد الثنا يعني قبل التسمية بالاجماع والمسبوق
ياتي بالثنا واذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم
اذا قام الي قضا ما سبق ياتي به ايضا كذا ذكره في
الملتقط واذا ادرك الامام وهو يجهر ليسمع
وينصت وقال بعضهم ياتي بالثنا عند سكتات
الامام كلمة كلمة وعن الفقيه ابي جعفر رحمه
الله اذا ادرك الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق كذا ذكر
في الذخيرة واما في صلاة الجمعة او العيدين اذا

كان بعيدا من الامام اختلف المتاخرون فيه وان
ادرك الامام في الركوع يتحري ان كان اكثر رايه انه لو
اتي به ادرك الامام في شي من الركوع ياتي به قايما
والا يركع ويتابع الامام وكذا لو ادركه في السجدة
الاولي ولا ياتي بالركوع ولا يكون مدركا تلك الركعة
ما لم يشارك الامام في الركوع كلها او مقدار تسبيحة
وفي الذخيرة ان سوي ظهره في الركوع صار مدركا
قدر علي التسبيح او لم يقدر وان ادرك في القعدة
يكبر ويقعد وقال بعضهم ياتي بالثنا ثم يقعد
ولا يتعوذ الا بالثنا ثم ليسمي فياتي بها في كل
ركعة احتياطا لان اكثر المشايخ علي هذا اما

الامام



وعند ابي يوسف رحمه الله بكل حال ياتي

الامام اذا جهر فلا ياتي بها واذا خافت يلحق
واما التسمية عند ابتدا السورة عند ابي حنيفة
رضي الله عنه لا ياتي بها وعند محمد ياتي بها اذا
خافت ثم يقرا الفاتحة فاذا قال الامام ولا الضالين
يقول امين والمؤتمون يقولونها ويخفونها
ثم يضم سورة او ثلاث ايات فان قرا اية او ايتين
لم يخرج من حد الكراهة وان قرا ثلاث ايات خرج
من الكراهة ولم يدخل في حد الاستحباب لان
الواجب ضم السورة او الايات اليها والمستحب
ان يقرا في السفر حالة الضرورة بالفاتحة واية
سورة شا وفي حالة الاختيار يقرا في الفجر سورة البروج

اومثلها وفي الظهر كذلك وفي العصر والعشا دون
ذلك وفي المغرب بالقصار جدا وفي الحضر اذ خاف
فوت الوقت يقرا قدر ما لا تفوته الصلاة وان
لم يخف يقرأ في الفجر باربعين او خمسين او ستين
اية وفي الظهر مثله او دونه وفي العصر والعشا
كذلك وقال القدوري رحمه الله يقرأ في الفجر
بطوال المفصل وفي الظهر كذلك وفي العصر والعشا
باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل
اما الطوال من سورة الحجرات الي سورة البروج
واما الاوساط من سورة البروج الي سورة لم
يكن واما القصار من سورة لم يكن الي اخر القران ويطول

الامام



الامام في الفجر في الركعة الاولي علي الثانية وفي
ركعتي الظهر وما سواهما سوا وقال محمد رحمه
الله احب الي ان يطيلها في الصلوات كلها وان اطيلها
في الركعة الاولي علي الثانية في الصلاة كلها واما
اطالة الركعة الثانية علي الاولي مكروه بالاجماع
ان كان بثلاث ايات او فوقها وان كانت اية او
ايتين لا يكره واما في السنن والنوافل يستوي
الا اذا كان مرويا او ماثورا يصلي كما جا به فلما
فرغ من القراة يخر راكعا مكبرا وينبغي ان يكون
ابتدا التكبيرة عند اول الخرور والفراغ عند الاستوا
وبعضهم قالوا اذا اتم القراة حالة الخرور ولا باس

بعد ان يكون ما بقي من القراة حرفا او كلمة والاول
اصح ويضع يديه علي ركبتيه ويفرج اصابعه
ويبسط ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه ويقول في
ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه
وان زاد فهو افضل ويختم علي وتر وان اقتصر
علي مرة او ترك جازت صلاته وتكره وروي عن
ابي مطيع البلخي رحمه الله ان تسبيح الركوع و
السجود ركن لو ترك لا تجوز صلاته ولا ينبغي
للامام ان يطيل علي وجه يمل القوم لانه سبب
التنفير وانه مكروه ولو اطال الركوع لادراك
الجاي لا تقربا لله تعالي فهو مكروه ويخشي عليه الكفر



الكفر ولو اطال تقربا لله تعالي فلا باس به قال
بعضهم يطيل التسبيحات ثم يرفع راسه ويقول
سمع الله لمن حمده وان كان مقتديا يا بالتحميد ولا
ياتي بالتسميع وان كان منفردا ياتي بهما اما الامام
ياتي بالتحميد علي قولهما وفي رواية يقول سمع لمن
حمده ولا يزيد علي هذا ويرسل اليدين في القومة
كذا قال الصدر الشهيد رحمه الله في واقعاته وذكر
السيد الامام في الملتقط انه ياخذ في صلاة الجنازة
ووقت الثنا والقنوت ياخذ علي قول اكثر
المشايخ وفي تكبيرات العيدين يرسل فاذا اطمان
قايما كبر بالخرور وسجد ثم يضع ركبتيه ثم يديه

ثم وجهه بين كفيه علي الارض ويبدي ضبعيه
ويجافي بطنه عن فخذيه فاذا اطمان قاعدا كبر
وسجد ثانيا والمراة تنخفض في سجودها وتلزق
بطنها بفخذيها وتقول سبحان ربي الاعلي ثلاثا
وذلك ادناه وان زاد فهو افضل ويترك علي وتر
ثم يرفع راسه ويقعد ويضع يديه علي فخذيه فاذا
اطمان قاعدا كبر وسجد ثانيا وان رفع راسه قليلا
ثم سجد ان كان الي السجود اقرب لا يجزيه وذكر
في الملتقط انه يجزيه فاذا فرغ من السجدة ينهض
قايما ولا يقعد ولا يعتمد بيديه علي الارض الا من
عذر ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولي

الا انه



الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في
التكبيرة الاولي فاذا رفع راسه من السجدة الثانية
في الركعة الثانية افترش رجله اليسري وجلس
عليها ونصب اليمني نصبا وتوجه اصابعه نحو
القبلة ويضع يديه علي فخذيه ويفرج اصابعه
لا كل التفريج ثم يتشهد ويقول التحيات لله
والصلوات والطيبات الي قوله عبده ورسوله
ولا يزيد علي هذا في القعدة الاولي فان زاد قال
بعض المشايخ اللهم صل علي محمد وعلي ال محمد ساهيا
يجب سجدتا السهو وعن ابي حنيفة رحمه الله ان
زاد حرفا فعليه سجدتا السهو واكثر المشايخ علي

هذا فاذا قام الي الثالثه لا يعتمد بيده علي الارض
فان اعتمد فلا باس به وان كانت الصلاة فريضة
فهو مخير في الاخريين ان يقرا وبين ان يسبح و
بين ان يسكت والقراة افضل وان قرا في الاخريين
يقرا الفاتحة فحسب ولا يزيد عليها شيئا فان ضم
السورة ساهيا يجب سجدتا السهو في قول ابي يوسف
رحمه الله وفي اظهر الروايات عندهما لا تجب
اما اذا كانت سنة او نفلا يبتدي كما ابتدا
في الركعة الاولي يعني ياتي بالثنا والتعوذ لان
كل شفع صلاة علي حدة ويقع في القعدة الاخيرة
مثل ما قعد في الاولي والمراة تقعد علي اليتها

اليسري



اليسري في القعدتين وتخرج رجليها من الجانب
الايمن وتخرج رجليها من الجهة الاخري ويتشهد
فاذا اتم التشهد يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم
ويستغفر لنفسه ولوالديه ان كانا مومنين
ولجميع المومنين والمومنات ويدعوا بالدعوات
المتواترة او بما يشبه الفاظ القران ولا يدعوا
بما لا يشبه الفاظ القران ولا يدعوا بما يشبه كلام
الناس نحو قوله اللهم اكسني اللهم زوجني فلانه
حتي لو قال في وسط الصلاة تفسد وروي عن بعض
المشايخ انه قال لا يقول وارحم محمدا واكثر المشايخ
انه يقول للتوارث ويقول ورحمت ولو قال وترحمت

بالتشديد يجوز وان قال وترحمت فهو خطأ
ولا يقول في العالمين ربنا انك حميد مجيد
جاز ولو قال لا باس ويشير بالسبابة اذا انتهى
الى الشهادتين وقال في الوقعات لا يشير فان
اشار يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى
بالابهام فاذا فرغ من الادعية يسلم عن يمينه
ويقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول
في هذا السلام وبركاته كذا ذكره في المحيط
وينوي بالتسليمة الاولى من على يمينه من
من الملايكة والمومنين وعن يساره مثل ذلك
وقال بعضهم ينوي الحفظة وقال بعضهم ينوي

جميع من

اللهم انك حميد مجيد



من معه من الملايكة لانه اختلف الاخبار
قيل ان مع كل مومن خمسين من الملايكة
وقيل ستون وقيل مائة وستون وينوي
المقتدي امامه بالتسليمة الاولى ان كان
عن يمينه او بحذائه وفي الاخرى ان كان عن
يساره وينبغي ان يكون منتهى بصره في قيامه
الى موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه
وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعود الى
حجره والسنة للامام في السلام ان تكون التسليمة
الثانية اخفض من الاولى ومن المشايخ من
قال يخفض الثانية فاذا تمت صلاة الامام فهو

وفي الاخرى

مخيران شا انحرف عن يمينه وان شا انحرف عن
يساره وان شا ذهب الي حوايجه وان شا استقبل
الناس بوجهه اذا لم يكن بحذايه مصلي سوا
كان المصلي في الصف الاول او في الصف الاخير
والاستقبال الي المصلي مكروه وهذا ان لم يكن
بعد المكتوبة تطوع وان كان بعدها تطوع يقوم
الي التطوع ويكره تاخير السنة عن حال اداء الفرض
فاذا قام لا يتطوع في مكانه بل يتقدم او يتاخر
او ينحرف يمينا او شمالا او يذهب الي بيته فيتطوع
ثمه ومن المشايخ من قال ان كان اماما يتطوع عن
يسار المحراب وقال شمس الايمة الحلواني رحمه الله

هذا



هذا اذا لم يكن في قصده اشتغال بالدعا فان كان
له ورد يقضيه بعد المكتوبة فانه يقوم عن مصلاه
فيقضي ورده قايما وان شا جلس في ناحية المسجد
فيقضي ورده ثم يقوم الي التطوع كلاهما مروي
عن الصحابة رضي الله عنهم وما ذكر في ابتدا
المسيلة دليل علي كراهية تاخير السنن وما
ذكر من قول شمس الايمة الحلواني في اخره دليل
علي الجواز ذكره في المحيط واما المقتدي والمنفرد
فان لبثا جاز وان قاما الي التطوع في مكانهما
جاز والاحسن ان يتطوع في مكان اخر **فصل**
فيما يكره فعله في الصلاة وما لا يكره قال محمد يكره

فعله في الصلوة

المصلي ان يغطي فاه الا في التثاوب والادب
عند التثاوب ان يكظمه فاه وان لم يقدر فلا باس
بان يضع يده او كمه علي فيه ويكره الاعتجار وهو
ان يلف بعض العمامة علي راسه ويجعل طرفا منه
شبه معجر النسا ويلف وجهه وقال بعضهم ان يشد
حول راسه بالمنديل ويبدي هامته ويكره العقص
اراد به ان يجعل شعره علي هامته ويشده
بصمغ او لف ذوابتيه حول راسه كما يفعله النسا
في بعض الاوقات او يجمع شعره كله من قبل القفا
ويمسكه بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض اذا
سجد ويكره وضع اليدين علي الارض قبل الركبة اذا

سجد



سجد ورفعهما قبلها اذا قام الا من عذر ويكره ان
ينقر نقر الديك وان يقعي كاقعا الكلب وهو ان
يضع الالية علي الارض وينصب فخذيه وقيل
ان ينصب يديه امامه نصبا وان يفترش ذراعيه
افتراش الثعلب وان يرفع يديه عند الركوع
وعند رفع الراس من الركوع وان يسدل ثوبه
وهو ان يضعه علي كتفيه ثم يرسل اطرافه من
جوانبه وفي القدوري ان يجعله علي راسه او
كتفه ثم يرسل اطرافه من جوانبه ولو صلي في
قباء او في مطرف او في برانس ينبغي ان يدخل يديه
في كميه ويشد القباء بالمنطقة احترازا عن السدل

عن السدل

وعن الفقيه ابي جعفر انه كان يقول اذا صلي مع
القبا وهو غير مشد وسط فهو مسي ويكره ان يكف
ثوبه او يرفعه كيلا يتترب ويكره ما هو من اخلاق
الجبابرة ويكره ان يصلي في ازار واحد الا من عذر
وان يصلي حاسرا راسه تكاسلا ولا باس اذا فعله
تذللا وخشوعا ويكره ان يصلي في ثياب البذلة
قميص وازار وعمامة وعن ابي حنيفة رحمه
الله كان يلبس احسن ثيابه للصلاة والمراة في قميص
وخمار ومقنعة وازار ويكره ان يرفع راسه او ينكسه
في الركوع وان يعبث بثوبه او بشي من جسده وان
يفرقع اصابعه او يشبك بين اصابعه وان يجعل

يده

[illegible] والمستحب ان يصلي في ثلثة اثواب



يده علي خاصرته وان يقلب الحصي الا ان يكون
لا يمكنه من السجود فيسويه مرة او مرتين وفي
اظهر الروايات يسويه مرة وان يتربع الا من عذر
وان يغمض عينيه لانه يتشبه بعمل اليهود وان
وان يلتفت يمينا وشمالا وان يسجد علي كور عمامته
وان يتنحنح قصدا يعني اختيارا اذا كان صوتا
لا حروف له واما المدفوع اليه لا يكره والاحسن ان
يدفع سعاله ان قدر وان يرد السلام بيده وان يحمل
الصبي في صلاته وان يتنخم قصدا وان يضع في فيه
دراهم او دنانير بحيث لا يمنعه عن القراة وان منعه
عن اداء الحروف افسدها وان ينفخ نفخا لا يسمع صوته

وان يبتلع ما بين اسنانه ان كان قليلا وان كان
كثيرا زايدا علي قدر الحمصة تفسد وان يجهر بالتسمية
والتامين وان يتم القراة في الركوع وان يعد الاي
والتسبيح والسور يعني العد بالاصابع عند ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا
باس به ومن مشايخنا من قال لا خلاف في التطوع
لا في المكتوبة وقال ابو جعفر رحمه الله يكره فيهما وفي
الخاقانية ان عد برؤس الاصابع لا يكره وفي موضع
اخر لو احتاج اليها كما في صلاة التسبيح عدها باشارة
او بقلبه ويكره ان يتكا علي حايط او علي عصا الا من
عذر وان يخطو خطوات بغير عذر هذا اذا وقف

بعد



بعد كل خطوة وان لم يقف تفسد اذا كان بغير عذر
ويكره التمايل علي يمينه مرة وعلي يسراه اخري ويكره اخذ
القملة والبرغوث وقتله ودفنه ولا باس بقتل
الحية والعقرب قالوا اذا لم يحتج الي المشي او
المعالجة فاذا احتاج فمشي وعالج تفسد ويكره
ترك الطمانينة في الركوع والسجود وتكرار السورة
في الفرض اذا كان قادرا علي قراة سورة اخري ولا
يكره في التطوع ويكره تطويل قراة الركعة الاولي
في التطوع علي الثانية الا اذا كان مرويا او ماثورا
ويكره تطويل الثانية في جميع الصلوات ويكره نزع
القميص والقلنسوة ولبسهما بعمل يسير ويكره

ان يشم طيبا وان يرمي بزاقه او نخامته او يروح
بثوبه او بمروحة مرة او مرتين وان روح ثلاث
مرات متواليات تفسد وان يرفع كمه الي المرفقين
وان لا يضع يديه في موضعهما الا من عذر وان يقرأ
في غير حالة القيام وان يترك التسبيحات في
الركوع والسجود وان ينقص من ثلاث تسبيحات
وان ياتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات
بعد تمام الانتقال وفيه خللان تركها في موضعها
وتحصيلها في غير موضعها ويكره ان يمسح عرقه
او التراب عن جبهته في اثناء الصلاة او في التشهد
قبل السلام ولا باس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ من

النار



النار او يسال الرحمة عند اية الرحمة او استغفر
وان كان في الفرض يكره واما الامام والمقتدي
لا يفعل ذلك في الفرض ولا في النفل ولا باس بان
يصلي الي ظهر رجل قاعد يتحدث او يصلي وبين
يديه مصحف معلق او سيف معلق او علي بساط
فيه تصاوير ويكره ان يسجد عليها ويكره ان يكون
فوق راسه في السقف او بين يديه او بحذائه تصاوير
او صورة معلقة واما اذا كانت مقطوعة الراس
يعني اذا لم يكن له راس او كانت ممحاة بخيط او
كانت صغيرة لا تبدو للناظر فلا يكره ولا باس با
الصلاة علي الطنافس واللبود وساير الفرش اذا كان

ولا يجوز علي التصاوير

رقيقا والصلاة علي الارض وما انبتته الارض افضل
ولا باس بان يكون مقام الامام في المسجد وسجوده
في الطاق وان ينفرد في مكان هو اعلي من مكان القوم
اذا لم بعض القوم معه فان انفرد بالمكان الاسفل [يكن]
اختلف المشايخ فيه ويكره للمقتدي ان يقوم خلف
الصف وحده الا اذا لم يجد فرجة وكذا يكره للمنفرد
ان يقوم في خلال الصفوف فيصلي فيخالفهم في القيام
والقعود وتكره الصلاة في طريق العامة ويكره في
الصحرا من غير سترة اذا خاف المرور بين يديه
وتكره الصلاة في معاطن الابل والمزبلة والمجزرة
والمغتسل والحمام والمقبرة وعلي سطح الكعبة وذكر

في



في الفتاوي اذا غسل موضعا في الحمام وليس فيه تمثال
وصلي فيه لا باس به وكذا في المقبرة اذا كان فيها
موضع اعد للصلاة وليس فيه قبر ويكره ان يقرا الكلمة
او كلمتين من سورة ثم ترك وبدا من سورة اخري
ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون
بخصلة وان يثقل عليهم بالتطويل وان يعجلهم عن
اكمال السنة وان يلجئهم الي الفتح عليه وعليه ان يقرا
ما تيسر من القران وان عرض له شي انتقل الي اية
اخري او يركع ان قرا ما يكفيه ويكره ان يمكث في
مكانه بعد ما سلم في صلاة بعدها سنة الا قدر
ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت

ياذا الجلال والاكرام وبه ورد الاثر ويكره تقديم
العبد والاعرابي والفاسق والاعمي وولد الزنا
وان تقدموا جاز اراد بالاعرابي الجاهل ويكره التنفل
قبل صلاة العيد وبعدها في الجبانة ويتنفل في مسجد
او في بيته ويكره ان يدخل في الصلاة وقد اخذه
غائط او بول وان كان الاهتمام لشغله يقطعها
وان مضي عليه اجزاه وقد اسي وكذا اذا ما اخذه
بعد الافتتاح ويكره ان تكون قبلة المسجد الي المخرج
او الي الحمام وان صلي في بيته الي الحمام فلا باس به
ويكره المرور بين يدي المصلي اذا لم يكن عنده
حائل نحو السترة او الاسطوانة او نحوهما فصل في

السنن

واذا كانت فما [illegible] ثم

95

السنن اولها الاذان ورفع اليدين مع التكبير ونشر
الاصابع وجهر الامام بالتكبير والثنا والتعوذ و
التسمية والتامين والاخفا بهن اماما كان او مقتديا
ووضع اليمين علي الشمال تحت السرة للرجل وعلي
الصدر للمراة والتكبيرات التي يوتي بها في خلال
الصلاة وتسبيحات الركوع والسجود واخذ الركبتين
في الركوع متفرجا اصابعه وافتراش الرجل اليسري
والقعود عليها ونصب اليمني نصبا والصلاة علي
النبي صلي الله عليه وسلم بعد التشهد في القعدة
الاخيرة والدعا بما يشبه الفاظ القران والاشارة
عند الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرنا وقد

قبل قراة الفاتحة في الاخريين في الفرايض والخروج
بلفظ السلام والسلام علي يمينه ويساره وقيل
بعض هذه الافعال ادب وما ذكرنا سنة وما سوي
ذلك اداب **فصل** واعلم ان السنة قبل الفجر ركعتان واربع
قبل الظهر وركعتان بعده واربع قبل العصر وركعتان
بعد المغرب واربع قبل العشا واربع بعدها وان
شا ركعتين وما ذكر قبل العصر والعشا فذاك مستحب
وفي المحيط ان تطوع قبل العصر باربع وقبل العشا
باربع فحسن لان النبي عليه السلام لم يواظب عليها
وقبل الجمعة اربع وبعدها اربع وعند ابي يوسف
ست والافضل عندنا ان يصلي اربعا ثم ركعتين واما

مسبحة



مسبحة الضحي فقد وردت الاحاديث فيها
من كل ركعتين الي ثنتي عشرة ركعة ثم الافضل
في صلاة الليل والنهار اربع ركعات بتحريمة
واحدة عنده وقالا في الليالي ركعتان والزيادة
علي ثماني ركعات ليلا وعلي اربع ركعات نهارا
بتسليمة واحدة مكروهة بالاجماع ومن شرع
في صلاة التطوع او في صوم التطوع ثم افسدهما
فعليه قضاوهما وان شرع بنية الاربع ثم قطع
لا يلزمه الا شفع خلافا لابي يوسف رحمه الله
قالوا هذا في غير السنن اما اذا شرع في الاربع
قبل الظهر ثم قطع يلزمه اربع وان شرع في

اربع ولم يقعد علي الثانية فسدت عند محمد
وزفر رحمهما الله ويقضي الاولين وقالا لا تفسد
وكل ركعتين اذا افسدهما فعليه قضاوهما
دون ما قبلهما ولو افتتح قايما ثم قعد من غير
عذر جاز وان نذر صلاة ولم يقل قايما او
قاعدا يلزمه قايما وان صلي قاعدا قيل يجوز
قياسا وطول القيام افضل من عدد الركعات
ثم السنة في سنة الفجر ان ياتي بها في بيته او
عند باب المسجد وان لم يمكنه ففي المسجد
الخارج وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة
ونحو ذلك هذا اذا كان بعد شروع الامام في

الفريضة

لان القعدة الاولى فرض في النفل عندهما



[illegible]

[illegible]

الفريضة اما قبل شروعه في الفريضة ياتي بهما
اي موضع شا واما السنن التي بعد الفريضة ان
تطوع في المسجد فحسن وفي البيت افضل لما روي
عن النبي عليه السلام كان يصلي جميع السنن والوتر
في البيت ومن السنن التراويح واقامتها بالجماعة
سنة علي سبيل الكفاية ايضا حتي لو ترك اهل
المحلة كلهم الجماعة فقد تركوا السنة وقد اساوا
في ذلك وان كان تخلف من افراد الناس وصلي في
بيته فقد ترك الفضيلة وان صلوا في البيت
بالجماعة لم ينالوا فضل الجماعة في المسجد وهكذا
في المكتوبات وان نوي في التراويح صلاة مطلقة
والاحتياط في النية ان ينوي التراويح او سنة الوقت
وقال بعضهم يجوز لمن صلي ركعتين بنية صلوة الليل

قيل لا ينبغي ان كان بعد صلوة العشاء وقال المتاخرون تنوب عن سنة الفجر وهو قول [illegible]
قيام الليل لا التراويح لاختلافهم في اداء السنة بنية النفل قال بعضهم [illegible]

قالوا الاصح انه لايجوز ووقتها بعد العشا لايجوز نحسب
وهو المختار ولو صلى العشا بامام وصلى التراويح قبلها
بامام اخر ثم علم ان امام العشا على غير وضوء يعيد
العشا والتراويح وان فاتته ترويحة او ترويحتا
ذكر في الذخيرة اختلف المشايخ في زماننا قال
بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي وقال بعضهم
يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر واما الاستراحة
بان يجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة
واحدة وان استراح على خمس تسليمات قال بعضهم
لاباس به وقال اكثر المشايخ لايستحب والافضل
تعديل القراة بين التسليمات وان صلى قاعدا بعذر

جاز



جاز من غير كراهية وان كان الامام قاعدا بعذر
والقوم قايمين جاز ولا يستحب ولو صلى الترا ويح
كلها بتسليمة واحدة وقد قعد على راس كل ركعتين
جاز ولا يكره لانه اكمل ذكره في المحيط واذا شكوا انهم
صلوا تسع تسليمات او عشر تسليمات ففيه اختلاف
والصحيح انهم يصلون بتسليمة اخرى فرادى
وذكر في الملتقط يقرا في التراويح مقدار ما لا يودي
الى تنفير القوم وفي الفتاوى يقرا في كل ركعة من
عشرين اية الى ثلاثين اية حتى يقع به الختم ولو ام في
التراويح ثم اقتدى باخر في تراويح تلك الليلة لا يكره
واذا بلغ الصبي عشر سنين فام في التراويح يجوز وذكر

في بعض الفتاوي انه لا يجوز وهو المختار وان
صلي اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد علي
راس ركعتين يجزي عن تسليمة واحدة وهو المختار واذا
واذا فرغ من التشهد ينظر ان علم انه يثقل علي
القوم لا يزيد علي الدعوات الماثوره ولو تذكرها
تسليمة بعد الوتر قال ابو بكر محمد بن الفضل رحمه
الله لا يصلون بجماعة وقال الصدر الشهيد رحمه
الله يجوز ان يصلي بالجماعة ولو سلم الامام علي
راس ركعة ساهيا في الشفع الاول ثم صلي ما بقي
علي وجهها قال مشايخ بخارا يقضي الشفع الاول
لا غير وقال مشايخ سمرقند عليه قضا الكل والوتر

ثلاث



ثلاث ركعات يقرا الفاتحة وسورة في جميع ركعاتها
ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة ولا يصلي الوتر
بجماعة الا في رمضان والمسبوق يقنت مع الامام
ولا يقنت بعدها وان شك انه في الثانية او في الثالثة
يقنت مرتين لان تكرار القنوت في موضعه مكروه
وفي المسيلة الثانية لم يقع احدهما في موضع وفي
الذخيرة ان قنت في الاولي او في الثانية ساهيا لم
يقنت في الثالثة وبينهما فرق وهل يصلي علي
النبي عليه السلام في اخر القنوت قال الفقيه ابو
الليث رحمه الله يصلي وذكر في بعض الفتاوي
لا باس بان يصلي وهل يجهر الامام بالقنوت قال

محمد بن الفضل رحمه الله يخافت كذا جرت العادة
في مسجد ابي حفص الكبير ببخاري وقال صاحب الذخيرة
برهان الدين رحمه الله استحسنوا الجهر في بلاد العجم
ليتعلموا وذكر في الشرح يكون ذلك الجهر دون جهر الاسبيجابي
القراة واما المقتدي فهو مخير ان شا قنت وان شا
امن وان شا سكت كله مروي علي الاختلاف بين
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وان قنت وامن
لا يرفع صوته بالاتفاق واذا تكلم بكلام
الناس في الصلاة ناسيا او عامدا تفسد لكن بشرط
ان يكون مسموعا لنفسه وان لم يصح حروفه او يكون
مصححا وان لم يسمع وان نام فتكلم او ضحك تفسد
نفسه تفسد صلوته
وان



وان انّ في صلاته اوتاوه او بكي فارتفع بكاؤه ان كان
من ذكر الجنة والنار لم يقطعها وان كان من وجع او
مصيبة يقطعها ولا فرق بين قوله اواه وبين قوله آه
وقال ابو يوسف اخرا لا تفسد في آه واف وتف وفي
الملتقط اذا لسعت الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم في رواية
تفسد عند محمد خلافا لابي يوسف وروي عن محمد
ان كان المريض لا يملك نفسه لا تفسد كما لو تجشي
او عطس فارتفع صوته وحصل به حروف لم تفسد ذكره
في الخانية وفي الذخيرة اذا قال المريض يارب او
قال بسم الله لما يلحقه من المشقة لا تفسد ولو اجاب
المصلي بلا اله الا الله او اخبر بما يسره او يسوءه

او يعجبه فقال سبحان الله او قال الحمد لله او قال لا حول
ولا قوة الا بالله تفسد عندهما خلافا لابي يوسف
وذكر الامام القاضي فخر الدين رحمه الله قوله اجاب
يعني قيل له هل اله غير الله فقال لا اله الا الله ولو
اراد اعلامه انه في الصلاة لا تفسد اجماعا ولو عطس فقال
الحمد لله لا تفسد ولو عطس اخر فقال الحمد لله يريد
الشفا واستفهامه تفسد وان عطس في الصلاة
فقال اخر يرحمك الله فقال المصلي امين تفسد وان
فتح على من ليس معه في الصلاة تفسد وان فتح على امامه
قيل ان فتح بعد ما قرا مقدار ما تجوز به الصلاة تفسد
والصحيح انه لا تفسد وان انتقل الامام الى اية اخرى

ففتح



ففتح على الامام بعد الانتقال لا تفسد صلاة الفاتح
وان اخذ الامام فسد صلاة الكل وان فتح غير المصلي
على المصلي واخذ بفتحه تفسد وان اكل او شرب
عامدا او ناسيا تفسد وكذا العمل الكثير وكل عمل
لا يشكل الناظر انه ليس في الصلاة فهو كثير وقال
بعضهم كل عمل يعمل باليدين ولكن يعتبر القلة
والكثرة ولو ادهن راسه او سرح شعره تفسد ولو
كان الدهن في يده فمسحه براسه لا تفسد وان
حملت المراة صبيا فارضعته تفسد وان مص صبي
ثدي امراة تصلي ان خرج اللبن والا فلا وان صافح
بنية ويريد به السلام تفسد ولو رفع العمامة

عرفا فهو كثير وذكر في الملتقط لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين

لانه عمل كثير

عن راسه ووضع علي الارض او رفع من الارض
ووضع علي راسه او نزع القميص او تعمم بيد واحدة
لا تفسد ولكن يكره ولو ضرب انسانا بيد واحدة
او بسوط تفسد كذا ذكره في المحيط وذكر في
الذخيرة المصلي علي الدابة اذا ضربها لاستخراج
السير تفسد وبعض مشايخنا قالوا اذا ضربها مرة
او مرتين لا تفسد وان ضربها ثلاث مرات
متواليات تفسد وبعض مشايخنا قالوا اذا كان
معه سوط فهشها به وفي نسخة فهيلها به او نخسها
به لا تفسد ولو هدي به وضربها تفسد وان
حرك رجلا واحدة لا علي الدوام لا تفسد وان حرك

رجليه



رجليه تفسد وقال بعضهم ان حرك رجليه قليلا
قليلا لا تفسد وعن ابي بكر رحمه الله فيمن قيل له
كم صليتم فاشار المصلي بيده انهم صلوا ركعتين لا تفسد
واذا كتب ما تستبين حروفه اقل من ثلاث كلمات لا تفسد
وان كان زاد علي ذلك تفسد وفي الملتقط ولو قال
المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد وفي الخاقانية
ان اذن يريد به الاذان تفسد وقال ابو يوسف
رحمه الله لا تفسد ما لم يقل حي علي الصلاة ولو
سمع اسم الله فقال جل جلاله او سمع اسم النبي عليه
السلام فقال صلي الله عليه وسلم ان اراد اجابته تفسد
وان لم يرد الجواب لا تفسد ولو انشا شعرا او خطبة



ولم يتكلم بلسانه لاتفسد وقد اسا وان رد السلام
بيده اوبراسه اوطلب منه شي فاومي براسه اي نعم
لاتفسد ولو قال اللهم اكرمني اوقال انعم علي اواصلح
امري اوارزقني العافية اوقال اللهم اغفر لي ولوالدي
وللمومنين لاتفسد ولو قال اللهم اغفر لي ولاخي
فيه اختلاف المتاخرين فلو قال اللهم اغفر لعمي
لاتفسد ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك اوجنتك اوحج
بيتك ولو قال اللهم ارزقني دابة اوكرما اوقال
لاتفسد
اقض ديني تفسد ولو نظر الي كتاب وفهم ان نظر
غير مستفهم لاتفسد بالاجماع وان نظر مستفهما
ذكر في الملتقط تفسد صلاته عند محمد رحمه الله وذكر

في



في الاجناس لاتفسد عند ابي يوسف وبه اخذ مشايخنا
وان قرا من المصحف اومن المحراب ينبغي ان تفسد
عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو اخذ حجرا فرمي به
تفسد ولو كان معه حجر فرمي به لاتفسد وقد
اسا وفي الاجناس ان رمي باطراف اصابعه واحدا
لاتفسد ولو حك جسده مرة اومرتين لاتفسد
يكره لاتفسد
ولكن يكره وكذا فعل مرارا غير متواليات ولو فعل
متواليات تفسد وذكر في الاجناس لو اقتل القملة
مرارا ان قتل قتلا متداركا تفسد وان كان بين
القتلات فرصة لاتفسد والكف عنه افضل وكذا
لو روح بثوبه اوبمروحة مرة اومرتين ولو تنحنح
لاتفسد

يريد العلامه انه في الصلاة وسمع حروفه او تنحنح
لتحسين الصوت متعمدا تفسد عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله كذا ذكره في الاجناس ولو
استاذن رجل فجهر بالقراءة او قال الحمد لله او قال
الله اكبر لا تفسد وان قبلت المصلي امراته ولم
يقبلها هو فصلاته تامة وان قبل هو بشهوة او
بغير شهوة فسدت صلاته المصلي اذا وسوسه
الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك
في امر الاخرة لا تفسد وان كان في امر الدنيا تفسد
كذا ذكر في الذخيرة المصلي اذا اراد ان يسلم علي
غيره ساهيا فقال السلام فتذكر فسكت تفسد كذا في

الذخيرة

104

الذخيرة المشي في الصلاة اذا كان مستقبل القبلة
لا تفسد اذا لم يكن متلاحقا ولم يخرج من المسجد وفي
الفضا ما لم يخرج عن الصفوف وبعض المشايخ
قالوا في رجل راي فرجة في الصف الثاني فمشي اليها
فسدها لا تفسد ولو مشي الي الثالث تفسد هذا
كله اذا لم يكن فيه دبر القبلة علي ظن واما اذا استدبر
القبلة فسدت كما اذا استدبر القبلة علي انه رعف
ثم تبين انه لم يكن رعف فسدت وان لم يخرج من
المسجد ولو مضغ العلك او لاك الهليلج تفسد
ولو ابتلع ما بقي بين اسنانه ان كان زايدا علي قدر
الحمصة لا تفسد صلاته ولا تفسد صومه فصل
تفسد وان كان قدر الحمصة ايضا

في سجدة السهو سجدة السهو واجبة لا تجب الا بترك
الواجب او بتاخيره او بتاخير ركن اما بترك الواجب
كما اذا نسي قراة القنوت او التشهد في كلتا القعدتين
في اظهر الروايات او تكبيرات العيدين او كما
اذا جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر وذكر في
الذخيرة تجب بستة اشيا بتقديم ركن نحو ان
يركع قبل ان يقرا او يسجد قبل ان يركع وبتاخير ركن
نحو ان يترك سجدة صلبية فتذكرها في الركعة الثانية
فسجدها او يوخر القراة الي الثانية او الثالثة او بتكرار
او في الرابعة
الركن نحو ان يركع مرتين او يسجد ثلاث سجدات
وبتغيير الواجب نحو ان يجهر فيما يخافت او خافت فيما
يجهر



يجهر او بترك الواجب نحو ان يترك القعدة الاولي
في الفرايض وبترك السنة المضافة الي جميع الصلوات
نحو ان يترك التشهد في القعدة الاولي كذا ذكره في
المحيط وكان القاضي الامام صدر الاسلام رحمه الله
يقول وجوبه بشي واحد وهو ترك الواجب وهو
جميع ما قيل فيه فان في هذه الوجوه السنة تخرج علي
هذا اما التقديم او التاخير فان مراعات الترتيب
واجبة عند اصحابنا الثلاثة وان لم يكن فرضا كما قوله
زفر رحمه الله فاذا ترك الترتيب فقد ترك واجبا
واذا كرر ركنا فقد اخر الركن الذي بعده واداوه من
غير تاخير واجب والجهر في محله واجب والمخافتة

كذلك فاما التشهد في القعدة الاولى فان صدر
الاسلام كان يقول هو واجب وقال بعض المشايخ
قراءة التشهد في القعدة الاولى واجب وعليه
المحققون من اصحابنا وهو الاصح ذكره في المحيط
لو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر
ما يجوز به الصلاة تجب وهو الاصح وذكر في
النوادر ان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت
من السورة ثلاث ايات قصارا او اية طويلة
فعليه السهو وان خافت اية قصيرة تجب عند
ابي حنيفة خلافا لهما وادنى الجهران يسمع غيره وادنى
المخافتة ان يسمع نفسه وهو المختار ذكره في غنية

الفقها



الفقها لو قام الى الخامسة او قعد في الثالثة تجب
بمجرد القيام والقعود وان نهض الى الثالثة ساهيا
فان كان الى القعود اقرب يقعد وفي وجوب السهو
اختلاف وانما تكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع
ركبتيه وان كان الى القيام اقرب لم يقعد ويسجد
للسهو ولو كرر الفاتحة في الاوليين او قرا القران
في ركوعه او في سجوده او في التشهد تجب وان قرا
الفاتحة في الاخريين مرتين او ضم فيهما سورة
بالفاتحة او قرا التشهد مرتين في القعدة الاخيرة
او تشهد قائما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه كذا
المختار ذكره في الاجناس ولو زاد في التشهد في القعدة

الاولي ان قال اللهم صل علي محمد وعلي ال محمد
تجب بالاتفاق وروي عن ابي حنيفة رحمه الله
ان زاد حرفا تجب وروي عنهما ان قال اللهم صلي
علي محمد لا تجب وان سكت في الاخريين متعمدا
آثما وان سكت ساهيا يجب السهو وقال ابو يوسف
لا سهو عليه وان قرا بعد التشهد في الاخيرة لا سهو عليه
وان قرا مكان التشهد تجب عليه وان تذكر القنوت
بعد الركوع ففيه روايتين وقال الناطفي رحمه
الله اعاد وان لم يعد فعليه يسجد للسهو وان سلم علي راس
الركعتين في الظهر علي ظن انه اتمها ثم تذكر يتمها
ويسجد للسهو وان سلم علي ظن انها جمعة او فجر او مسافر

علي راس ركعتين

يستانف



يستانف وان سهي عن القعدة الاخيرة فقام الي
الخامسة يعود الي القعدة ما لم يسجد ويسجد للسهو
وان قيد الخامسة بالسجدة بطل فرضه وتحولت
صلاته نفلا وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة ويسجد
للسهو وان كان قعد في الرابعة كان فرضه تاما والر كعتان
ويسجد للسهو وسهو الامام يوجب السجدة علي المؤتم
وعلي الامام ولا عليه وان سهي عن السلام يعني انه
اطال القعدة علي ظن انه خرج من الصلاة ثم علم
فسلم يسجد للسهو وان سلم من عليه السهو يريد قطع
الصلاة يعني لا يريد سجدة السهو ثم بدا له ان يسجد
فله ان يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة ومن شك

وسهو المؤتم لا يجب علي الامام ولا عليه صح

في القيام انه كبر للافتتاح ام لا فتفكر وطال تفكره
وعلم انه كبر او ظن انه لم يكبر واعاد التكبير ثم تذكر
فعليه (يسجد) للسهو في التفكر ان منعه عن الاداء ركن كركوع انه كبر
وسجود او واجب يلزمه السهو وقال بعض المشايخ
ان منعه عن القراة او التسبيح يجب السهو واذا سلّم
المسبوق مع الامام لا سهو عليه وان سلّم بعده يجب
السهو وفي الملتقط المسبوق اذا سلّم مع الامام
وكبر تكبير ايام التشريق مع امامه فعليه السهو
المسبوق يتابع امامه في سجود السهو وان قام قبل
سلام الامام وقرا وركع ولم يسجد حتى سجد الامام
للسهو يتابعه ويرتفض قيامه وركوعه وان لم يتابع





الامام يسجد اذا فرغ وان سهي المسبوق فيما يقضي يسجد
ايضا ولا ينبغي للمسبوق ان يقوم الي قضا ما سبق
به قبل سلام الامام فان قام قبل ان يركع يفرغ الامام
من التشهد فالمسالة علي وجوه اما ان كان مسبوقا
بركعة او بركعتين او ثلاث ركعات فان كان مسبوقا
بركعة ان وقع من قراته بعد فراغ الامام من التشهد (او ركعتين ينظر)
مقدار ما تجوز به الصلاة جازت صلاته لو مضي
علي ذلك والا فسدت لان قيامه وقراته قبل فراغ
الامام من التشهد لا يعتبر وذكر في الخاقانية رجل
صلي ولم يدر اثلاثا صلي ام اربعا قال ان كان ذلك
اول ما سهي استقبل الصلاة يعني اول ما سهي في
وان ظن انه مسبوق بثلث ركعات فان وجد منه بعد ما قعد الامام قدر التشهد فح
لان القراءة في ركعتين منها فرض وفي الثالثة القيام فرض

وان لم يوجد القراءة معه جازت صلوته وعليه ان يقرأ في الاخريين [illegible] فسدت صلوته [illegible] بعد ما قعد الامام [illegible]

عمر وعليه اكثر المشايخ وان سهي غير مرة يتحري
وان وقع تحريه علي ظن انه صلي ركعة يضم اليها
ركعة اخري وليسجد للسهو وان وقع تحريه علي انه
صلي ركعتين يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد
للسهو وان لم يقع تحريه علي شي يأخذ بالاقل
ان كان في صلاة الفجر يجعل كانه صلي ركعة فيقعد
لاحتمال انه صلي ركعتين وفي الذخيرة لو شك في
ذوات الاربع انها الاولي او الثانية يقعد علي
كل ركعة وفي فتاوي الفضلي اذا دار بين الثانية
والثالثة لا يقعد وهو الصحيح الا في المغرب والوتر
وان بدا بالسورة في الاولي فعليه السهو لترك الواجب
لا بالفاتحة

وهو



وهو قراءة الفاتحة وان قرا حرفا كذا في الخانية
وسجدة السهو سجدتان بعد السلام ويتشهد ويسلم
وياتي بالصلاة علي النبي عليه السلام في كلتي
القعدتين والادعية في قعدة السهو وقال
بعضهم ياتي بالادعية فيهما واذا قرا القران
في ركوعه او في سجوده او في حال التشهد يجب عليه
ولو قرا التشهد في قيامه او في ركوعه او في سجوده
فلا سهو عليه لان هذه ثنا وهذه المواضع كلها
موضع الثنا ولو سهي في سجوده يعني في سجود السهو
لا يجب عليه سجدة السهو واذا وقع الشك بين الركعتين
والثالثة فانه يجعلها ركعتين فان وقع الشك بين

الثالث والرابع يجعلها ثلاثا الا انه يقعد في
الثالثة لجوازانه يكون اربعا احتياطا ثم يقوم
ويضم اليها ركعة اخري وعند الشافعي يبني علي
الاقل في الاحوال كلها **فصل في زلة القاري**
الاصل فيه ان لم يكن مثله في القران والمعني بعيد
متغير تغيرا فاحشا تفسد صلاته كما اذا قرا هذا
الغبار مكان الغراب وكذلك اذا لم يكن مثله في
القران ولا معني له كما اذا قرا يوم تبلي السرايل
مكان السرائر وان كان مثله في القران والمعني
بعيد ولم يكن تغيرا فاحشا تفسد وهو الاحوط
وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوي ولانقاس
مسايل


مسايل زلة القاري بعضها علي بعض الا بعلم كامل
في اللغة وان بدل حرفا مكان حرف الاصل فيه
ان كان بينهما اقرب المخرج او كان من مخرج واحد
لا تفسد كما اذا قرا فلا تكهر بالكاف مكان تقهر
واما اذا قرا مكان الذال ظا او مكان الضاد ظا او
علي العكس تفسد صلاته وعليه اكثر الايمة وروي
عن محمد بن سلمة رحمه الله عكسه انه لا تفسد
لان العجم لا يميزون وكان القاضي الشهيد المحسن
زلة قاري
رحمه الله يقول الاحسن فيه ان يقول ان جري علي
لسانه ولم يكن مخبرا مميزا وفي زعمه انه ادي
الكلمة علي وجهها لا تفسد وكذلك يروي عنه

عن محمد بن مقاتل والشيخ الامام اسماعيل الزاهد
رحمه الله وذكر في الذخيرة اذا لم يكن بين الحرفين
اتحاد المخرج ولا قربه الا ان فيه بلوي عاما نحو ان
ياتي بالذال مكان الضاد او ياتي بالزاي المحض
مكان الذال او الظا مكان الضاد لا تفسد عند بعض
المشايخ وفي قطع الكلمة بان قال الحمد لله ان الشيخ
الامام شمس الايمة يفتي بالفساد وعامة المشايخ
قالوا لا تفسد لعموم البلوي واما الوقف فلا يوجب
فساد الصلاة ايضا لعموم البلوي عند عامة علماينا
وعند بعض العلما تفسد نحو ان يقول لا اله ووقف
وابتدا الا هو او قرا ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم



من قبلكم ووقف وابتدا واياكم ان اتقوا الله او ابتدا
واياكم ان تومنوا بربكم الي غير ذلك ولو وصل حرفا
من كلمة بكلمة اخري بان قرا اياك نعبد اوكنستعين
اوكالكوثر او قرا انصر الله وما اشبه ذلك لا تفسد علي
قول العامة وعلي قول بعض المشايخ تفسد وبعض
وبعض المشايخ قالوا ان علم ان القران كيف هو الا انه جري
علي لسانه هذا لا تفسد وان كان في اعتقاده ان القران
كذلك تفسد وذكر في الملتقط ولو قرا الحمد لله بالها
او قرا كل هو الله احد ولا يقدر علي غيره تجوز صلاته
ولو قرا اعوذ بالدال او قرا اصباح المنذرين بكسر الذال
لا تفسد ولو قرا الا لنغلب باللام مكان الرب لا تفسد
العالمين

لق

وعن ابي حنيفة فيمن قرا واذ ابتلي ابراهيم ربه الخالق
بفتح العين — بكسر العين الثاني
الباري المصور وهو يُطعِمُ ولا يُطعَمُ لا تفسد وان
زاد حرفا ان لم تغيير المعني كقوله تعالي ومن يعص الله
ورسوله يدخله نارا قرا يدخلهم نارا لا تفسد وان غير
المعني فسدت نحو ان يقرا وانك لمن المرسلين وان
سعيكم لشتي قالوا تفسد وينبغي ان لا تفسد وذكر
في زلة القاري للشيخ الامام حسام الدين ابي سعيد
ابن اسعد النسفي رحمهما الله ولو قرا الله الصمد بالسين
مكان الصاد لا تفسد وهو اختيار نجم الدين النسفي
ولو قرا اعني مكان حتي لا تفسد ولو قال سمع الله لمن
حمده مكان النون يرجي انها لا تفسد ولو قرا يدع اليتيم

بتسكين



بتسكين الدال وبضم العين وترك التشديد لا تفسد
لعموم البلوي ولو قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
ووقف وقرا اوليك اصحاب الجحيم مكان الجنة لا تفسد
وان لم يقف ووصل قال عامة المشايخ تفسد ومن
عبد الله بن المبارك وابي حفص الكبير ومحمد بن
مقاتل وجماعة من المراوزة رحمهم الله انه لا تفسد وكذا
افتي ابو نصر الماتريدي رحمه الله ولو قرا ان الله بري
من المشركين ورسوله بكسر اللام لا تفسد ولو قرا انا
كنا منذرين بنصب الذال تفسد قطعا وذكر في فتاوي
قاضي خان ولو قرا يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد وكذا
لو قرا يدخلون بالتا يتخلون تفسد ولو قرا من خلقنا

مكان انا جعلنا او قرا اياك نعبد لا تفسد عند المتاخرين
ولو قرا اما اضطررتم بالظا او بالذال تفسد ولو قراء
ما اضطررتم بالتا لا تفسد ولو قرا خطف الخطفة بالتا
تفسد ولو قرا فهل عسيتم بالصاد لا تفسد ولو قرا
الشيطان بالتا لا تفسد ولو قرا قل هو الله احد بالتا
تفسد ولو قال اللهم صل علي محمد لا تفسد ولو قراء و لا
الضالين امين بالتشديد تفسد ولو قرا اما ودعك
بترك التشديد لا تفسد ولو ترك التشديد في الرب
تفسد ولو قرا كيدهم في تضليل بالظا تفسد ولو قرا
بالذال لا تفسد ولو قرا حمالة الحطب بالتا تفسد
ولو قرا من الجنة والناس بنصب الجيم لا تفسد ولو قرا

تبت

113

تبت يدا ابي لهب تفسد صلاته وكذا لو قرا رحلة
الشتاء والصيف بالسين تفسد ولو قرا الشتا بالطاء
قال الامام فخر الدين قاضي خان في فتاواه اذا خفف
المشدد لا تفسد صلاته بتخفيف المشدد الا في قول
رب العالمين او قرا اياك نعبد بغير تشديد تفسد صلاته
وعامة المشايخ علي ان ترك المد والتشديد بمنزلة
الخطا في الاعراب وهو لا تفسد الصلاة في قول المتاخرين
ولو قرا اذا تليها او قرا اعيينا بالتشديد لا تفسد
صلاته والله سبحانه وتعالي اعلم بالصواب تم وكمل
بعون الله الكريم وصلي الله علي سيدنا ومولانا محمد واله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا كثيرا دايما ابدا الي يوم الدين ورضي الله عن كل الصحابة
اجمعين

والحمد لله وكفى وسلم على عباده الذين

ان البريد من الفراسخ اربع :. ولفرسخ فثلاث اميال ضعوا
والميل الف اي من الباعات قل :. والباع اربع اذرع تتبع
ثم الذراع من الاصابع اربع :. من بعدها عشرون ثم الاصبع
ست شعيرات فظهر شعيرة :. منها الى بطن لاخرى توضع
ثم الشعيرة ست شعرات فقل :. من شعر بغل ليس فيها مدفع

سلام مكروه على من يسمع :. ومن بعد ما ابدى يسن ويشرع
مصل وتال ذاكر ومحدث :. خطيب ومن يصغي اليهم ويسمع
مكرر فقه جالس لقضائه :. ومن بحثوا في العلم دعهم لينفع
مؤذن ايضا او مقيم مدرس :. كذا الاجنبيات الفتيات امنع
ولعاب شطرنج وشبه بخلقهم :. ومن هو مع اهل له يتمتع
ودع كافرا ايضا ومكشوف عورة :. ومن هو في حال التغوط اشنع
ودع آكلا الا اذا كنت جايعا :. وتعلم منه انه ليس يمنع
كذا الاستاذ معلم مطرب :. فهذا ختام والزيادة تنفع





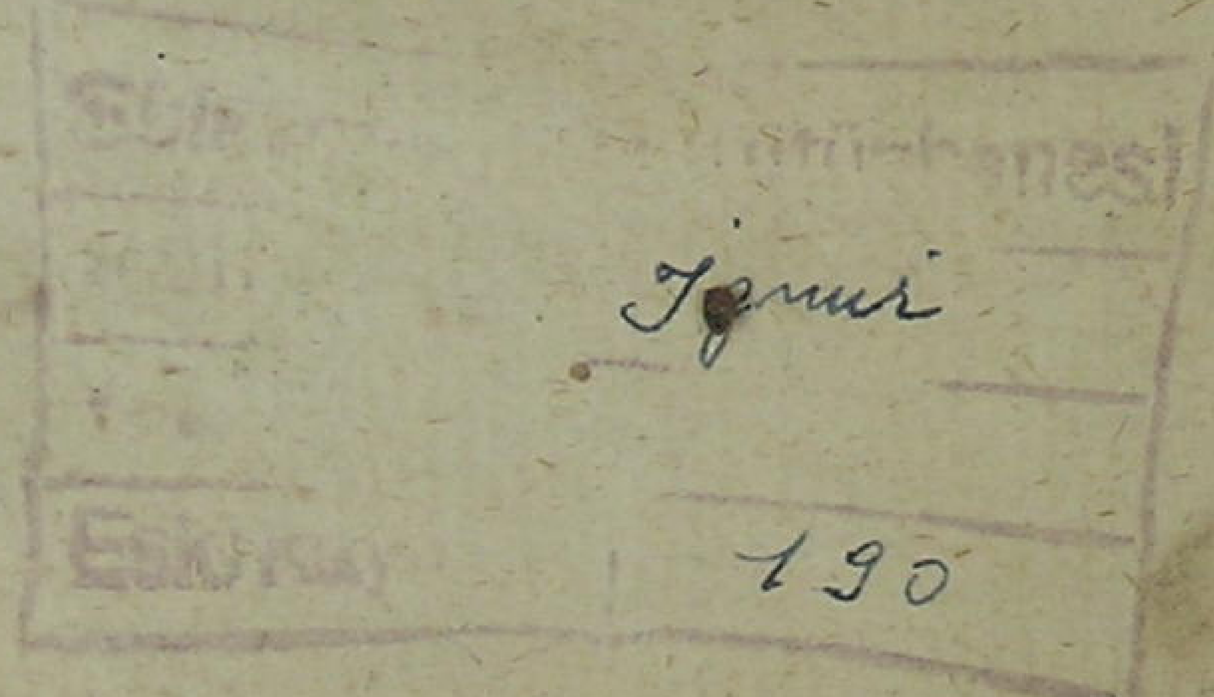


نالت على يدها ما لم تنله يدي    نقشا على معصم اضنت به جسدي
كانه طرق نمل في اناملها    او روضة رصعتها السحب بالبرد
وانها خشيت من نبل مقلتها    فالبست كفها درعا من الزرد
وخلفتني طريحا وهي قايلة    تفوا انظروا كيف فعل الظبي بالاسد
واسترجعت سالت عني فقيل لها    ما فيه رمق دقت يدا بيد
قالوا الوشاة الذي كانوا حضورها    ان مات شهيدا فيدخل جنة الخلد
هم يحسدوني على موتي فوا اسفي    حتى من الموت لا اخلو من الحسد

من كلام سيدنا الامام الشافعي رضي الله عنه ورحمنا به

اذا اراد الله امرا بامرئ    وكان ذا عقل وسمع وبصر
اصم اذناه واعمى قلبه    وسل منه عقله سل الشعر
حتى اذا انفذ الله فيه امره    رد عليه عقله ليعتبر
لا تقل فيما جرى كيف جرى    كل شي بقضاء وقدر

[illegible]



يا فارس روحي عدا … في مهجتي حبيته
الله حفيظي فيه … وان تباعد بيته
عيونه تسبيني … حقا وتسبي للناس
حبي نسيمه ساره … لكن شديد في الباس
ان قلت حبي لي قلبه … يقول وحقك لا باس
مشي وابعد عني … والبين ما شيته
الله حفيظي فيه … وان تباعد بيته
[illegible] مرابه الوجنة … وقامة مياسه
قد كالاودي … واعين نعاسة
من [illegible] … وحقه حبيته
الله حفيظي فيه … وان تباعد بيته
من قبل خلق الكرسي … وقبل خلق اللوح
وقبل خلق العرش … من سره المبوح
[illegible] … في خاطره حبيته
الله حفيظي فيه … وان تباعد بيته
[illegible] … [illegible] جميع العشاق
وكل شي [illegible] … على جماز الخلاق
ابو المواهب بكري … [illegible] الاغنية
الله حفيظي فيه … وان تباعد بيته

يابو الوردتين … فوق الوجنتين
لا تشهر سيوف … من المقلتين
سيوف مقلتك … حمو وجنتك
ماشاالله عليك … يا عين كل عين
جت مقلتي … على مهجتي
تنحت عبرتي … دون المقلتين
اسعد الصباح … يا سيد الملاح
قد زنت الوشاح … فوق الحلتين
صباح الزهور … ولسم الثغور
بجلب السرور … من الجانبين
بلوغ الامل … وطول الاجل
وحسن العمل … نلقا دا فين
ناديت بغزال … دايني الوصال
قال الوصل مال … ما يبيعوا بدين
[illegible] حبيب … ان كان لي نصيب
خد روح الكئيب … تحت ايدك رهين
كريم الجد ود … رايت لو خد ود
[illegible] وخدود … ذهب مع لجين
انا عاشقك … ولا افارقك
قلبي وافقك … على الحالتين